الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المركز الجامعي نور البشير – البيض

معهد الآداب واللغات

قسم اللغة والأدب العربي

محاضرات في أصول النحو

التخصص: دراسات لغوية

المستوى : سنة ثانية ليسانس

اسم و لقب الأستاذ: شارف عبد الكريم

الرتبة :.أستاذ محاضر ب

قسم.اللغة والأدب العربي

الموسم الجامعي :

1445هـ–2024 م

مقدمة

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ،وبه أستعين والصلاة والصلام على رسوله الكريم ،وبعد:

هذه محاضرات في أصول النحو العربي ، ألقيت على طلبة السنة الثانية ليسانس دراسات لغوية ،موافقة للبرنامج المعتمد في عرض التكوين ، ابتدأت بالتعريف بالنحو وبأصوله ،وفي المحاضرة الثانية كان الحديث عن نشأة أصول النحو ومرجعياته وعلاقته بأصول الفقه ،وكانت مؤلفات أصول النحو عند ابن جني والانباري والسيوطي موضوع المحاضرة الثالثة ،تلاها تفصيل للأصول في المحاضرات الأخرى ،ابتداء بالسماع تعريفه وشروطه الزمانية والمكانية ،ثم مصادره (القرآن الكريم والحديث الشريف وكلام العرب)،ثم القياس مفهومه وأركانه (المقيس عليه والمقيس والعلة لجامعة والحُكم) ثم استصحاب الحال ومواقف العلماء منه ،والإجماع وانواعه (عند الفقهاء،النحاة ،الأصوليين)

وكان الحديث عن ظاهرة الإعراب في اللغة العربية ،ثم الأصل والفرع، ومفهوم العامل النحوي وموقف العلماء منه ،وكذا موقف العلماء من الاجتهاد في النحو.

المعارف المسبقة المطلوبة:

محتوى المادة:

الرصيد: 01	المعامل: 01	مادة: أصول النحو	السداسي الأول: وحدة التعليم الاستكشافية

رقم	مفردات الأعمال الموجهة
01	مدخل: النحو وأصول النحو، المصطلح والمفهوم
02	أصول النحو 1: النشأة والمرجعيات
03	أصول النحو 2 : التأليف ورواده: ابن جنّي، ابن الأنباري، والسيوطي
04	السماع مفهومه وشروطه
05	السماع ومصادره 1 : القرآن والحديث الشريف
06	السماع ومصادره 2 : كلام العرب (الشعر والنثر)
07	القياس النحويّ وأركانه 1: المقيس عليه والمقيس
08	القياس النحويّ وأركانه 2: العلة/ الحكم
09	استصحاب الحال، ومواقف العلماء القدامى والمحدثين
10	الإجماع وأنواعه(إجماع الفقهاء،إجماع النحاة، إجماع الأصوليين)
11	ظاهرة الإعراب
12	الأصل والفرع: أصل الوضع، أصل القاعدة، العدول عن الأصل، الردّ إلى الأصل...
13	الاجتهاد ومواقف العلماء
14	نظرية العامل

طريقة التقييم:يكون تقييم الأعمال الموجهة متواصلا طوال السداسي.

المحاضرة الأولى : أصول النحو المصطلح والمفهوم

تمهيد :

لم يحتَج العربي إلى علم يضبط اللسان ،ويقعّد القواعدَ، في العصر الأول للإسلام وما قبله في الجاهلية ،لأن العرب لم يكونوا بعدُ قد اختلطوا مع غيرهم من الأعاجم ،غير أنه لما اتسعت رقعة الدولة الإسلامية،ودخل الناس في دين الله ،واجتمع العربي وغير العربي تحت راية الإسلام ،لغتهم العربيةُ، وبطول الاختلاط؛ تسلّل الضعف إلى العربية ،وظهر اللحن ويذكر الجاحظ أن أول لحن ظهر بالبادية "هذه عصاتي " وقد كانت البادية خاصةً أبعدَ عن اللحن من الحاضرة ،وأمام هذا الوضع احتيج إلى علم يوقِف هذا الفساد فاستنبط العلماء "من مجاري كلامهم قوانينَ لتلك الملَكة مطّردة شبه الكلّيات والقواعد ،يقيسون عليها سائر أنواع الكلام ،ويلحقون الأشباه بالأشباه ،...ثم رأوا تغيّر الدلالة بتغيّر حركات الكلمات فاصطلحوا على تسميته إعرابا ،وتسميةِ الموجِب لذلك التغير عاملا ،..فقيّدوها بالكتاب ،وجعلوها صناعة لهم مخصوصة".[1]

1 ـ وضع النحو :

اختلفت الروايات حول السبب الرئيس لوضع النحو ،ومن واضعه ،فزعم بعضهم أن واضعه عبد الرحمن بن هرمز ،وقال آخرون أول من وضع النحو نصر بن عاصم ،وعزا آخرون وضع النحو إلى علي بن أبي طالب . ﷺ . وأغلب الرويات تنقل عن أبي الأسود الدؤلي قوله . حين سئل :من أين لك هذا النحو؟ "لفقت حدوده من علي بن أبي طالب .

ويذكر الشيخ مُحَمَّد الطنطاوي أن وضع النحو كان في العراق ،وأن العلماء اختلفوا في واضعه "على أن هذا الاختيار لا يعدو أن يكون إما للإمام علي ..،أو لأبي الأسود الدؤلي " [2]وذكر الروايات التي نقلها الأنباري في سبب وضع النحو وواضعه ،منها رواية أبي الأسود الدؤلي الذي يقول "دخلت على أمير المؤمنين علي بن أبي

---

[1] عبد الرحمن بن خلدون ،المقدمة ،تح عبد الله الدرويش،دار البلخي،دمشق سوريا ،ط1 ،2004،ج2 ،ص 368

[2] محمد الطنطاوي،نشأة النحو وتاريخ أشهر النحاة دار المعارف،القاهرة،مصر،،ط2،،ص 23

طالب..فوجدت في يده رقعة ،فقلت :ما هذه يا أمير المؤمنين ،فقال :إني تأملت كلام العرب فوجدته قد فسد بمخالطة هذه الحمراء..فأردت أن أضع شيئا يرجعون إليه ..ثم ألقى إليّ الرقعة وفيها مكتون الكلام كله اسم وفعل وحرف..وقال لي أنحُ هذا النحو..وكنت كلما وضعت بابا من أبواب النحو عرضته عليه ،قال ما أحسن هذا النحو الذي قد نحوت ؛فلذلك سمي النحو ..وروى أن سبب وضع عليّ ..لهذا العلم أنه سمع أعرابيا يقرأ لا يأكله إلا الخاطئين ،فوضع النحو"[1] ،وليس ببعيد أن يكون عبقري كأبي الأسود الدؤلي هو الواضع للنحو ،وهو الذي ابتكر شكل المصحف ، على أنه اتجه إلى وضع أبواب النحو إجمالا حسب ما تقتضيه الفطرة العربية ، ولم تجر فيه الاصطلاحات المعروفة الآن ،وظل النحو يتطور حتى استوى على يد الخليل بن أحمد والتأم شتاته، ولم يكن اسم النحو دارجا بين العلماء في عهده الأول ،بل كان يعرف بالعربية و"ما يذكر في كتب التراجم من نسبة تسمية بالنحو إلى أبي الأسود مبني على التسامع ..وآثر العلماءُ تسمية هذا العلم باسم النحو استبقاء لكلمة الإمام التي كان يراد بها أحد معاني النحو اللغوية "[2].

2 ـ تطور النحو : استمر النحاة من بعد أبي الأسود في تثمير ما نقل عنه ،وإثراء أبواب النحو واستنباط الأحكام غير أن الطبقة الأولى من أمثال نصر بن عاصم ،وعبد الرحمن بن هرمز ويحيى بن يعمر التي كانت قريبة العهد بأبي الأسود لم تهتم بالتأليف في النحو ،إلى أن جاءت الطبقة الثانية ،وازدادت مباحث النحو وبدأ التأليف ،ومن هؤلاء الحضرمي وأبو عمرو بن العلاء ،ثم انقسم العلم بين نحاة البصرة والكوفة وظهر الخلاف،ومثّل هذا الطورَ الخليلُ بن أحمد ويونس والرؤاسي ثم تلاهم سيبويه وأبدع الكتابَ ،وكان من رجال هذا العلم الكسائي والأخفش والمازني وابن السكيت والمبرد،وجرت بين العلماء مناظرات أسهمت في اكتمال مسائل علم النحو ،ولم يكن أصول النحو ليظهر علماً لولا تلك الجهود ،على أن كثيرا من أفكار أصول النحو كانت معروفة في كتب النحو ،لكنها كانت تفتقر إطارا ينتظمها ،ويحررها مسائل مستقلة "وقد عرف النحاة

[1] الطنطاوي،مرجع سابق،ص 25
[2] الطنطاوي،ص 33

الأوائل مفهوم الأصول ،ومارسوه ممارسة تطبيقية في كتبهم ،بل إن منهم من عنون به مؤلفه،ولكنهم ..كانوا يعنون به ..تلك القواعد المستنبطة مما اطرد من كلام العرب"[1].

3 ــ بين أصول النحو وأصول الفقه : لعل النحاة لم يغب عن أذهانهم ،وهم يؤسسون لعلم النحو،أن يكون لهذا العلم أصول تناظر كتب أصول الفقه،لذلك قد يلفي القارئ لمؤلفاتهم إشارات إلى بعض الأصول، غير أنه ما من أحد أفرد مؤلَّفا لأصول النحو مجتمعةً،ويعدّ ابن السراج أول من سمى مؤلَّفا باسم هذا العلم ،لكنّ الناظر في كتابه لا يجد المقصودَ ما اصطُلح عليه فيما بعد أصول النحو ،بل يجده كتابا في قواعد النحو الأساسية ،برغم ما تضمنه من مسائل كالقياس،لذلك فإن الفضل في نشأة أصول النحو يعود لابن جني الذي أشار في كتابه الخصائص إلى حاجة علم النحو إلى علم يضبط أصوله على مذهب أصول الكلام والفقه،وقد ظهر تأثره واضحا بالأصوليين،ومن جملة ما يدل على أن أصول النحو عند ابن جني كانت مباحث مستمدة من مباحث أصول الفقه :

ـ إقراره بالتأثير الواضح للفقه وأصوله في أصول النحو ،يقول" وكذلك كُتب مُحَمَّد بن الحسن ..إنما ينتزع أصحابنا منها العلل لأنهم يجدونها منثورة في أثناء كلامه [2] ومُحَمَّد بن الحسن هو صاحب أبي حنيفة النعمان ،ويقول في موضع آخر "هذا موضع كان أبو حنيفة ..يراه ويأخذ به ـ حمل الفرع على الأصل ـ الحمل على الظاهر ـ اختلاف اللغات وكلها حجة على غرار اختلاف الفقهاء .

ويظهر تأثر أبي البركات الأنباري ـ وهو الذي استوى له علم أصول النحو ـ بأصول الفقه واضحا،والأصل ـ في المعنى اللغوي ـ أسفل كل شيء وجمعه أصول ،وأصُلَ الشيءُ صار ذا أصول ،واستأصلت الشجرة أي ثبت أصلها[3] فالأصل هو الأساس الذي يبنى عليه الشيء ،وهو المنشأ والبداية ،أما الأصول مضافة إلى النحو فتعني عند الأنباري"**أدلة النحو التي تفرعت منها فروعه وفصوله ،كما أن أصول الفقه أدلة الفقه التي**

---

[1] أحمد عبد الباسط حامد،من قضايا أصول النحو عند علماء أصول الفقه وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،الكويت،ط1،2014،ص33

[2] ابن جني ،الخصائص ج 1،ص 163

[3] ابن منظور،لسان العرب،دار صادر ،بيروت،لبنان،د ت د ط ، ج 11،ص 15 مادة أصل

تنوعت عنها جملته وتفصيله ،وفائدته التعويل في إثبات الحكم على الحجة والتعليل والارتفاع عن حضيض التقليد إلى يفاع الاطلاع على الدليل[1]،وحين يذكر الأنباري،في سياق حديثه أن العلماء اختلفوا،فإنما يعني بهم علماء أصول الفقه،كما تأثر بمنهج علماء الحديث ،فتراه يتحدث عن انقسام النقل إلى تواتر وآحاد ، وعن شروط نقل المتواتر.

ويظهر تأثر جلال الدين السيوطي صاحب "الاقتراح في أصول النحو " كذلك جليا بمباحث الأصوليين ،ولا يخفي تأثره حتى في مؤلفاته الأخرى في العربية ،فقد ألف الأشباه والنظائر متأثرا بتاج الدين السبكي في كتابه الأشباه والنظائر في الفقه،وكذا ألّف السيوطي"همع الهوامع" متأثرا بتقسيمات الأصوليين ،وصرّح في مقدمة كتابه الاقتراح في أصول النحو "أنه رتبه على نحو ترتيب أصول الفقه في الأبواب والفصول والتراجم .

ويمكن القول أخيرا أن علم أصول النحو نشأ متأخرا عن علم النحو ،ومتأخرا كذلك عن علم أصول الفقه ،وبدا تأثره بهذا الأخير واضحا عند ابن جني و الأنباري والسيوطي،وليس غريبا فإن الحديث قد يتأثر بالقديم خاصة إذا كانت مباحث العلمين متقاربة ،وكان أكثر النحاة من الفقهاء ،وكانت النصوص التي هي أصول مشتركة بين العلمين .

المحاضرة الثالثة : التأليف والرواد :

تمهيد :

لعل أول من وضع كتابا بعنوان أصول النحو هو ابن السراج أبو بكر مُحَمَّد بن السري بن سهل (ت 316 هـ) غير أنه بتصفح الكتاب يدرك القارئ أن المؤلف لم يعنِ بأصول النحو . في أكثر الكتاب . أدلَّته ،بل عنى بها القواعد النحوية الأساسية ،يقول في كتابه " قد فرغنا من ذكر المرفوعات والمنصوبات ،وذكرنا في كل باب من المسائل مقدارا كافيا فيه دربة للمتعلم ..بحسب ما يصلح في هذا الكتاب ،لأنه كتاب في أصول

[1] أبو البركات الأنباري ،الإغراب في جدل الإعراب ولمع الأدلة،تح سعيد الأفغاني،دار الفكر،بيروت،لبنان،ط2 ، 1971 ،ص 81

النحو"[1]،ومعروف أن المرفوعات والمنصوبات ،ومباحث أخرى هي من أساسيات النحو ،ولا يمنع هذا من أن يكون ابن السراج قد تناول قضايا بُحثت بعده في أصول النحو كالسماع والقياس والعلة ،وقد تحدث عن الشاذ ،وجعله على ثلاثة أضرب "ما شذَّ عن بابه وقياسه ولم يشذّ في استعمال العرب له،ومنه ما شذّ عن الاستعمال ولم يشذّ عن القياس ،ومنه ما شذ عن القياس و الاستعمال" والحق أن المباحث التي هي من صميم أصول النحو في كتاب "الأصول " كانت قليلة بالنظر إلى مباحث النحو،وهناك مؤلفات أخرى حملت لفظ الأصول عنوانا لها مثل كتاب "الكافي في أصول النحو "لأبي جعفر النحاس (ت 338 هـ) وكتاب ابن درستويه (ت 347)، وألّف الزجاجي (337 هـ)كتابه الإيضاح في علل النحو وقد سبقت هذه الكتب بكتاب المقاييس لأبي الحسن الأخفش الأوسط (211 هـ)ويرى ابن جني أن كتاب الأصول لأبي بكر السراج "لم يلمم فيه بما نحن عليه إلا حرفا أو حرفين من أوله"[2]،ولعل هذا ما قاده إلى تأليف كتابه الخصائص ليكون أول من ألّف كتابا في أصول النحو على مذهب أصول الكلام والفقه .

1 ـ ابن جني أبو الفتح عثمان :

هو أبو الفتح عثمان بن جني نشأ بالموصل ،وكان مولده قبل 330 هـ، قرأ الأدب على أبي علي الفارسي ،وأخذ النحو عن أحمد بن مُحَمَّد الموصلي المعروف بالأخفش ،كان بارعا في الإعراب والتصريف،وله مصنفات كثيرة منها كتابه الخصائص ،كان كثير النظر في كتب الفقه الحنفي وأصوله،وقد نقل إلى النحو مباحث كثيرة من أصول الفقه ، توفي في بغداد سنة 392 هـ .

يرى ابن جني أن كتابه الخصائص هو أول كتاب في أصول النحو ،يقول " وذلك أنا لم نر أحدا من علماء البلدين تعرّض لعمل أصول النحو على مذهب أصول الكلام والفقه [3] ،وقد تناول فيه مباحث كثيرة كالاطراد والشذوذ ،اللذين يقول في تعريفهما "جعل أهل علم العرب ما استمر من الكلام في الإعراب وغيره من مواضع

---

[1]ابن السراج،الأصول في النحو،ص 328

[2]ابن جني،الخصائص ،تح عبد الحكيم بن محمد،،المكتبة التوقيفية ،دت د ط ،ج1،ص 17

[3]ابن جني،المصدر نفسه،ص 17

الصناعة مطردا ،وجعلوا ما فارق ما عليه بقية بابه وانفرد عن ذلك إلى غيره شاذّا "[1] وهذا المبحث فيه أربعة أبواب المطرد في القياس والاستعمال ،مطرد في القياس شاذ في الاستعمال ،مطرد في الاستعمال شاذ في القياس ، شاذ في الاستعمال والقياس ،وتناولَ تعارُضَ السماع والقياس وأنهما إذا تعارضا نطقت بالمسموع على ما جاء عليه ولم تقسه على غيره ،قال " وذلك نحو قوله تعالى " چ ئې ئى ئىچ المجادلة: ١٩ ،فهذا ليس بقياس ،لكنه لا بد من قبوله..ثم إنك من بعد لا تقيس عليه غيره ،ألا تراك لا تقول في استقامَ استقوَم "[2] وذكر علل العربية والاحتجاج بقول المخالف،وإجماع أهل العربية متى يكون حجة ،وعدم النظير وإسقاط الدليل ،والحمل على الظاهر ،وحمل الأصول على الفروع ،وبقاء الحكم مع زوال العلة .

وتناول باب الاستحسان،ومثالُه تركُك الأخفَّ إلى الأثقل من غير ضرورة ،نحو قولهم الفتوى والتقوى..ألا ترى أنهم قلبوا الياء هنا واوا من غير استحكام علة أكثر من أنهم أرادوا الفرق بين الاسم والصفة وهذه ليست علة معتدة ...إلا أن جميع ذلك إنما هو عن استحسان لا عن ضرورة علة ...وليس بجار مجرى رفع الفاعل ،ونصب المفعول [3]

وفي باب تعارض العلل يرى ابن جني أنّ الكلام فيه من موضعين احدهما الحكم الواحد تتجاذبه علتان ،كرفع المبتدأ؛فإن البصريين يجعلون العاملَ في رفعه الابتداءَ ،وأما الكوفيون فيرون أن العاملَ في رفعه الخبرُ ،أو ما يعود عليه من ذكره بحسب موقعه.

أما الموضع الثاني فهو الحكمان في الشيء الواحد المختلفان "دعت إليهما علتان مختلفتان ،وذلك كإعمال أهل الحجاز ما النافية للحال وترك بني تميم إعمالها "[4]

وتحدث ابن جني عن إجماع أهل العربية متى يكون حجة،قال"اعلم أن إجماع أهل البلدين إنما يكون حجة إذا أعطاك خصمُك يده ألاّ يخالف المنصوص،والمقيس على النصوص[1]،وفي باب الحمل على أحسن الأقبحين يرى

---

[1] ابن جني ،ص 99
[2] ابن جني ،ص 117
[3] ابن جني الخصائص ، ص 130،131
[4] المصدر نفسه ،ص 155

أنه في بعض المواضع تحضرك الحال ضرورتين لابدّ من ارتكاب إحداهما ،فينبغي حينئذ أن تحمل الأمر على أقربهما وأقلهما فحشا[2]،وذكر باب الحمل على الظاهر،وما قيس على كلام العرب فهو من كلام العرب ومباحث أخرى.

2 ـ **ابن الأنباري (513_577هـ)**:انتقل إلى بغداد وهو صبي طلبا للعلم لزم أبا منصور ابن للرزاز فأخذ عنه الفقه،وقرأ الأدب واللغة على أبي منصور الجواليقي، وقرأ النحو على ابن الشجري ،صاحب التصانيف المشهورة له "الإغراب عن جدل الإعراب "ولمع الأدلة "و"الإنصاف في مسائل الخلاف"

يعرّف ابن الأنباري أصول النحو على أنه "أدلة النحو التي تفرعت منها فروعه وفصوله ..وفائدته التعويل في إثبات الحكم على الحجة والتعليل ،والارتفاع عن حضيض التقليد إلى يفاع الاطلاع على الدليل "[3] ويجعل أدلّة النحو ثلاثة :**نقل وقياس واستصحاب حال** ،والنقل هو الكلام العربي الفصيح المنقول بالنقل الصحيح الخارج عن حد القلة إلى الكثرة [4] ويخرج من النقل ما كان من كلام غير العرب وما كان شاذا قليلا ،والنقل منه المتواتر ومنه الآحاد؛ والمتواتر من النقل فهو لغة القرآن الكريم وما تواتر من السنة وكلام العرب وهو دليل قطعي من أدلة النحو، وشرطُه اختلف فيه العلماء،فابن الأنباري يرى" أن شرط المنقول" أن يبلغ عدد النقلة إلى حد لا يجوز فيه على مثلهم الاتفاق على الكذب،وأما الآحاد فشرط نقله أن يكون الناقل عدلا كما يشترط ذلك في نقل الحديث ، أما القياس ،وهو الأصل الثاني فهو حمل فرع على أصل بعلة وإجراء حكم الأصل على الفرع ..ولا بد لكل قياس من ..أصل وفرع وعلة وحكم، وذلك مثل أن تركّب قياسا في الدلالة على رفع ما لم يسمَّ فاعله فتقول اسم أسند الفعل إليه مقدَّما عليه فوجب أن يكون مرفوعا قياسا على الفاعل "[5]وناقش مسائل

---

[1] نفسه ص 171
[2] ابن جني ،المصدر السابق، ص 187
[3]ابن الأنباري،لمع الأدلة ،تح سعيد الأفغاني،دار الفكر،بيروت،لبنان،ط1971،2،ص 80
[4]المصدر نفسه،ص 81
[5] ابن الانباري، المصدر نفسه، ص 93

كثيرة تتعلق بالقياس ، منها الرد على من أنكر القياس ،ودفع شبه تتعلق بالقياس ،وقسَّم القياس فجعله قياس علة ،وقياس شبه،وقياس طرد والأصل الثالث هو استصحاب الحال ،والمقصود به "استصحاب حال الأصل في الأسماء وهو الإعراب ، واستصحاب حال الأصل في الأفعال وهو البناء، حتى يوجد في الأسماء ما يوجب البناء ،ويوجد في الأفعال ما يوجِب الإعراب [1] وهذا الدليل عند ابن الأنباري أضعف الأدلة ولهذا لا يجوز التمسك به ما وجد هناك دليل .

3 ـ السيوطي (849_ 911هـ):أخذ الفقه عن علم الدين البلقيني،والحديث والعربية عن تقي الدين الشبلي الحنفي ،كان عالما بالفقه والتفسير والحديث والفقه والنحو،له مؤلفات في كثير من العلوم كالنحو والصرف والتفسير والفقه والقراءات وله في أصول النحو كتاب الاقتراح ،أفاد فيه من كتابي الخصائص ولمع الأدلة كما أشار هو في خطبة الكتاب .

يعرّف السيوطي أصولَ النحو بأنّه علم يُبحث فيه عن أدلة النحو الإجمالية من حيث هي أدلته وكيفية الاستدلال بها وحال المستدل[2]ويشرح مصطلحات هذا الحد،ويعرف النحو ،ويتحدث عن الحكم النحوي ،وعن السماع (النقل)وهو ما ثبت في كلام من يوثق بفصاحته فشمل القرآن الكريم وكلام النبي ﷺ ،وكلام العرب شعرا ونثرا،قبل بعثته وفي زمنه وبعده إلى أن فسدت الألسنة ،وقسم كما قسم ابن الأنباري السماع إلى مطرد وشاذ،على أن السيوطي يجعل الإجماع دليلا من أدلة النحو ،والمراد به إجماع أهل البلدين البصرة والكوفة ما لم يخالف المنصوص ولا المقيس على المنصوص،ثم عرض للقياس ،وهو عنده حمل غير المنقول على المنقول ،إذا كان في معناه [3]ورأى أنه معظم أدلة النحو ،وفصل في أركانه وأنواعه ،وفي العلل ،وتعارضها ونقل كلام ابن جني في المسألة ،وتحدث في الكتاب الرابع عن الاستصحاب ،وفي الكتاب الخامس ذكر مسائل شتى في أنواع الاستدلال منها الاستدلال بالعكس ،والاستدلال ببيان العلة وهو على ضربين :أن يبين علة الحكم ويستدل

---

[1] ابن الأنباري،المصدر السابق ،ص 141
[2] جلال الدين السيوطي،الاقتراح في علم أصول النحو ،تح محمود سليمان ياقوت،دار المعرفة الجامعية،مصر،ط2006،ص 13
[3] السيوطي،المصدر نفسه ،ص 203

بوجودها في موضع الخلاف ليوجد بها الحكم ،والثاني إن يبين العلة ثم يستدل بعدمها في موضع الخلاف ليعدم الحكم،ومثال الأول أن يستدل من أعمل اسم الفاعل في المضي فيقول إنما عمل اسم الفاعل في محل الإجماع ،لجريانه على حركة الفعل وسكونه،وهذا جار على حركة الفعل وسكونه ،فوجب أن يكون عاملا ،ومثال الثاني كأن يستدل من أبطل عمل أن المخففة من الثقيلة،فيقول إنما عملت لشبهها بالفعل ،وقد عدم بالتخفيف فوجب أن لا تعمل"[1]

المحاضرة الرابعة : السماع مفهومه وشروطه :

1 ـ السماع :يعرفه ابن الأنباري بقوله "هو الكلام العربي الفصيح (المنقول بالنقل الصحيح)الخارج عن حد القلة إلى حد الكثرة [2]، ويخرج من السماع ما كان من متكلم غير عربي ،وما كان من الكلام العربي شاذا ،كقول القائل

فقلت ادع أخرى وارفع الصوت جهرة لعلَّ أبي المغوار منك قريب

فجرّ لفظ أبي بلعلّ .

ويعرفه السيوطي بأنه"ما ثبت في كلام من يوثق بفصاحته ،فشمل كلام الله تعالى وهو القرآن ،وكلام نبيه ﷺ ،وكلام العرب قبل بعثته وفي زمنه وبعده إلى أن فسدت الألسنة بكثرة المولدين نظما ونثرا ،عن مسلم أو كافر"[3]

وقد كان علماء النحو أمام مادة لغوية غزيرة ،بعضها مدون وبعضها من غير تدوين ،لذلك ،وحتى يكون عملهم منظما ـ عمدوا إلى تصنيف اللغة .

2 ـ أقسام السماع :

---

[1] السيوطي،ص 383
[2] ابن الأنباري ،لمع الأدلة ،ص 81
[3] السيوطي،الاقتراح في أصول النحو ،ص 74

ينقسم السماع إلى **متواتر وآحاد** ،و**المتواتر** هو القرآن الكريم وما تواتر من السنة وكلام العرب ،وهذا القسم دليل قطعي من أدلة النحو يفيد العلم [1]

ـ **المتواتر** :شرطه أن يبلغ عدد الناقلين له حدّا لا يجوز فيه على مثلهم الاتفاق على الكذب،وقال بعضهم شرطه أن يبلغ عدد النقلة أربعين ،واشترط بعضهم أن يبلغ العدد اثني عشر ناقلا .

ـ **الآحاد**:شرط نقل الآحاد ،أي ما ليس بمتواتر ، أن يكون ناقله عدلا ،..كما يشترط في نقل الحديث النبوي ،ويرى ابن الأنباري أن الفاسق لا يقبل نقله ،ويقبل نقل أهل الأهواء من المبتدعة ،ويقبل نقل العدل الواحد ولا يشترط أن يوافقه غيره .

3 ـ الشروط المكانية والزمانية للسماع :

أ ــ الزمان :قبل النحاة الاحتجاج بأقوال عرب الجاهلية وفصحاء الإسلام حتى منتصف القرن الثاني للهجرة ، سواء سكنوا الحضر أم البادية ،فاحتجوا بأشعار شعراء الجاهلية والمخضرمين ،واختلفوا في الاستشهاد بأشعار الإسلاميين ،فجوّز بعضهم الاستشهاد بأشعارهم ،أما المولدون فلا يستشهد بأشعارهم ،وكان إبراهيم بن هرمة آخر الشعراء الذين استشهد بأشعارهم (176هـ).

ب ــ المكان : اختلفت درجات حجية لغات القبائل بحسب قربها أو بعدها من الاختلاط بالأمم غير العربية ،قال الفارابي كانت قريش أجود العرب انتقادا للأفصح من الألفاظ ،..والذين عنهم نقلت اللغة العربية ،وبهم اقتدي ..من بين قبائل العرب **قيس وتميم وأسد فإن هؤلاء هم الذين عنهم أكثر ما أخذ ومعظمه ،وعليهم اتكل في الغريب وفي الإعراب و التصريف** ثم **هذيل وبعض كنانة وبعض الطائيين** ،..وبالجملة فإنه لم يؤخذ عن حضري قط ولا عن سكان البراري ممن كان يسكن أطراف بلادهم التي تجاور سائر الأمم الذين حولهم "[2]

---

[1] ابن الأنباري نفسه ،ص 83

[2] السيوطي ،ص 102

وكان أبو عمرو بن العلاء يقول "لا أقول قالت العرب إلا ما سمعتُ من عالية السافلة وسافلة العالية " [1] يقصد قبائل أسد وتميم وقيس .

ج ـ الأحوال: كان أهل اللغة يفضلون الأخذ عن أهل البوادي ،وسبب ترك الأخذ عن أهل المدن "ما عرض للغات الحاضرة ..من الاختلال والفساد والخطل ،ولو علم أن أهل مدينة باقون على فصاحتهم ولم يعترض شيء من الفساد للغتهم لوجب الأخذ عنهم "[2] فالعادة أن أهل البوادي باقون على سليقتهم في استعمال اللغة ،أما أهل المدن فبالاختلاط تفسد لغتهم ويتسرب إليها اللحن،وأهل النحو يريدون لغة صحيحة يستنبطون منها القواعد

المحاضرة الخامسة : السماع ومصادره / القرآن الكريم والحديث الشريف

تمهيد :

عرفنا أنّ من أصول النحو العربي السماعَ أو النقل ،وقد حدد العلماء مصادر السماع ،فجعلوها متواترة وآحادا ، فأما المتواترة "فلغة القرآن الكريم وما تواتر من السنة وكلام العرب "كما يذكر الأنباري ،وزاد السيوطي في تفصيل هذا فقال " وأعني به (أي السماع)ما ثبت في كلام من يوثق بفصاحته ،فشمل كلام الله تعالى ،وهو القرآن ،وكلام نبيه صلى الله عليه وسلّم ،وكلام العرب قبل بعثته ،وفي زمنه ،وبعده إلى أن فسدت الألسنة بكثرة المولدين نظما أو نثرا ،عن مسلم أو كافر" وهذه المصادر هي مصادر قطعية ،وأولها القرآن الكريم ،لذلك فإن أول عناية النحويين كانت بالقرآن الكريم والقراءات القرآنية،ولعله من الواجب . قبل بيان موقف النحاة . أن نقيم تفرقة بين مصطلحين هما القرآن والقراءات،فهما"حقيقتان متغايرتان ،فالقرآن هو الوحي المنزل على مُحَمَّد ﷺ للبيان والإعجاز،والقراءات اختلاف ألفاظ الوحي المذكور في كتابة الحروف وكيفيتها ،من تخفيف وتثقيل وغيرها"[3]،فالقرآن . على هذا . أصلٌ والقراءات فرعٌ،لأنها تمثل طرق أداء الأصل،وتبنى القراءات على

---

[1] سعيد الأفغاني ،في أصول النحو ،ص 24
[2] المرجع نفسه ،ص 25
[3] الزركشي ،البيان في علوم القرآن ،ج1 ،ص 318

التلقي والمشافهة ففيها أشياء لا تكون إلا بهما ، ولا يختلف اثنان في قضية الاحتجاج بالقرآن الكريم ،وذلك أنه حتى الكافر الذي لم يؤمن برسالة نبينا مُحَمَّد ،لم يطعن في عربية القرآن الكريم ،بل إن الكفار انبهروا ببيانه وفصاحته .

1 ـ القراءات ومسألة الاحتجاج بها في النحو :

القراءات القرآنية ليست على درجة واحدة من الصحة والتواتر ،لذلك وضع العلماء ضوابط للقراءة الصحيحة التي يجوز الاحتجاج بها قال ابن الجزري "كل قراءة وافقت العربية ولو بوجه ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالا ،وصحّ سندها فهي القراءة الصحيحة التي لا يجوز ردّها ،ولا يحلّ إنكارها ،بل هي من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن،ووجب على الناس قبولها ،سواء كانت عن الأئمة السبعة أم العشرة أم عن غيرهم من الأئمة المقبولين ،ومتى اختل ركن من هذه الأركان الثلاثة أطلق عليها ضعيفة أو شاذة أو باطلة ، سواء كانت عن السبعة أم عمّن هو أكبر منهم "[1]،ويمثل هذا الموقف موقف القراء ،أما النحاة فيرى تمام حسن أنهم تشددوا في ضرورة موافقة القراءة للعربية ،حيث أدى بهم التشبث بهذا الشرط ..إلى تخطئة بعض ما قرأه الثقات من القراء" [2]،وقد ذكر السيوطي في الاقتراح أن القراءات كلها يجوز الاحتجاج بها سواء كانت :

ـ **متواترة** : وهي تلك القراءة التي قرأ بها السبعة ،أو ما نقله جمع لا يمكن تواطؤهم على الكذب ،عن مثلهم إلى منتهاه .

ـ **الآحاد** : وهي ما روي عن بعض السبعة ،ولم يتواتر ،أو هي التي صح سندها وخالفت الرسم والعربية .

ـ **الشاذة** : وهي التي لم يصح سندها، وعنها يقول " وقد أطبق الناس على الاحتجاج بالقراءات الشاذة في العربية إذا لم تخالف قياسا معلوما ،بل ولو خالفت يُحتَج بها في ذلك الحرف بعينه ،وإن لم يجز القياس عليه كما يُحتج بالمجمع على وروده ومخالفته القياسَ ..نحو استحوذ ويأبَى[3].

---

[1] ابن الجزري النشر في القراءات العشر ،ص 9
[2] تمام حسن ،الأصول ،ص 99
[3] ينظر : السيوطي ،الاقتراح ،ص 75

وإذا تصفحنا كتاب سيبويه ،وهو أول كتاب في النحو ،وجدناه غنيا بالشواهد القرآنية ،على أنه " في استشهاده بالقراءات ..وأُثِر عنه استشهاده بما عرف ..بالقراءات الشاذة إذا لم تخالف قياسا معروفا ،فإذا خالفت القراءة القياس أعرض عن ذكرها ،..أو ذكرها وذكر رأي بعض أساتذته دون تعقيب منه ،ومن ذلك أنه لم يذكر قراءة ابن عامر "كن فيكونَ "،ولم يذكر قراءة حمزة " واتَّقُوا اللهَ الّذي تَساءَلونَ بهِ والأرحامِ" ،وذكر قراءة "هَؤلاءِ بناتي هنّ أطهرَ لكم " وأعقبها برأي أبي عمرو والخليل دون أن يعقّب. ولعل موقف النحاة من القراءات القرآنية كان مختلفا ،فوقف فريق من النحاة موقف المعارض للاحتجاج ببعضها ،وقرر فريق الاحتجاج بها كلها ،وهذا الفريق من النحاة المتأخرين .

أ ـ الفريق الأول : يمثله أكثر نحاة البصرة ،كأبي العباس المبرد الذي رفض قراءة حمزة "واتَّقُوا اللهَ الّذي تَساءَلونَ بهِ والأرحامَ"لأن البصريين يرون أنه لا يجوز العطف على الضمير المجرور إلا بإعادة الجار ،ووافقه الزمخشري في الكشاف فقال " والجر على عطف الظاهر على المضمر ،وليس بسديد "،ورفض ـ المبرد ـ قراءةَ نافع قولَه تعالى "وجَعَلنَا لَكُم فِيهَا مَعَائِش" وقال عنها غلط، ووافقه أبو عثمان المازني ،ومنعوا الفصل بين المتضايفين ،فرفضوا قراءة "قتلُ أولادَهم شُرَكائِهم "،ورفض ابن جني إدغام الضاد في الطاء في "ثمَّ أطّرّه " ورآها لغة مرذولة ،ويصف قراءة الأعمش " اثنتا عشَرة " بالشذوذ ،وقال في الخصائص "فأمّا قراءة عاصم "وقيل منْ راق " ببيان النون من "من " فمعيب في الإعراب معيف في الأسماع ،والشواهد كثيرة على ردّ البصريين كثيرا من الشواهد.

ب ـ الفريق الثاني : وهم نحاة الكوفة ،وأكثرُ النحاة المتأخرين ،كابن مالك والسيوطي وأبي حيان ،وقد "أخذوا بالقراءات جميعا ،واحتجوا بها فيما له نظير في العربية ،وقد قبلوا قراءة ابن عامر ""قتلُ أولادَهم شُرَكائِهم "،وجوّزوا على أساسها الفصل بين المتضايفين ،وقبلوا قراءة عبد الله بن مسعود "وإذْ أَخَذْنَا مِيثاقَ بَنِي إسرائيلَ لا تعبدوا إلا اللهَ" وأجازوا بها إعمال أن في الفعل وهي محذوفة ،وقبلوا قراءة ابن عامر "وَلا تتّبِعانْ" واحتجوا بها

على جواز توكيد الفعل المضارع المسند إلى ألف الاثنين بنون التوكيد الخفيفة ،مع أنها قراءة تفرّد بها ابن عامر ،ورأى ابن مالك أن جر لفظ "الأرحام" معطوفا على الضمير جائز دون إعادة حرف الجر.

وردّ ابن يعيش على المبرد في رفضه قراءة "الأرحامِ" ،بأن رفضه لا يستقيم ،وأن كلامه غير مرضي لأن هذه القراءة رواها إمام ثقة ،وإذا صحت الرواية لم يكن سبيل إلى ردّها ،ورأى أبو حيان تعقيبا على رأي الزمخشري " أنه كثيرا ما يطعن في نقل القراء " .

وخلاصة الأمر أن النحاة اختلفوا في شأن القراءات التي يحتج بها في العربية ، فردّ بعضهم قراءات خالفت القاعدة في نظرهم ،وقبل كثير من النحاة كل القراءات .

2 ـ الحديث الشريف :

لم تعرف العربية بيانا ـ بعد كلام الله تعالى ـ أبلغ من بيان النبي ﷺ،والمراد بالحديث الشريف أقوال النبي ﷺ ،وقد تشتمل كتب الحديث أقوال الصحابة التي تروي أفعال النبي وأحواله وما وقع في زمنه ،وتحتوي كذلك أقوال التابعين نولعله كان من الأجدر أن يتقدم الحديثُ سائر كلام العرب شعرا ونثرا في مسألة الاحتجاج ،غير أن ذلك لم يكن ،وردّه بعضهم إلى أن ما نقل عنه ـ ﷺ ـ نقل بمعناه ،في الأغلب ، لا بلفظه ، وإن ثبت حديث له بلفظه فإنه يكون حجة ،لأن النبي هو أفصح العرب قاطبة .

وقد كان للنحاة المتقدمين من هذه المادة اللغوية موقف يتميز بالصدّ عنها ،والإعراض عن الاحتجاج بها إلا في مواضع نادرة، وموقف النحاة من الاحتجاج بالحديث النبوي يمثله فريقان :

أ ـ الفريق الأول :المانعون : تزعمهم أبو حيان ،وبرر ذلك بقوله " إنما ترك العلماء ذلك لعدم وثوقهم أن ذلك لفظ النبي ﷺ ،إذ لو وثقوا بذلك لجرى مجرى القرآن في إثبات القواعد الكلية ،وإنما كان ذلك لأمرين :أحدهما أن الرواة جوّزوا النقل بالمعنى فتجد قصة واحدة قد جرت في زمانه ﷺ فتنقل بألفاظ مختلفة كحديث "زوّجتكما بما معك من القرآن" وفي رواية "ملّكتكها بما معك من القرآن" وفي الثالثة "خذها بما معك من

القرآن"..فنعلم يقينا أنه صلى الله عليه وسلّم لم يلفظ بجميع هذه الألفاظ،بل لا نجزم بأنه قال بعضها إذ يحتمل أنه قال لفظا آخر مرادفا لهذه الألفاظ ،فأتت الرواة بالمرادف..ولا سيما في الأحاديث الطوال..الأمر الثاني أنه وقع اللحن كثيرا فيما روي من الحديث،لأن كثيرا من الرواة كانوا غير عرب بالطبع ،..فوقع اللحن في كلامهم " ومن المانعين كذلك **ابن الضائع** ،وكلام أبي حيّان السابق نقله السيوطي في الاقتراح ،وهو يوافقه ،ويذكر أن النحاة الأوائل من أمثال أبي عمرو بن العلاء ،وعيسى بن عمر والخليل بن أحمد وسيبويه (من البصريين)،والكسائي والفرّاء وعلي بن مبارك الأحمر وهشام الضرير (من الكوفيين)لم يحتجوا بالحديث ،وتبعهم فريق من النحاة المتأخرين من المدرسة البغدادية والأندلسية .

ب ـ الفريق الثاني : المجيزون :أما الفريق الذي أجاز الاحتجاج بالنحو ،فلعل مهاجمة ابن حزم للنحاة الذين عنوا بالأعراب من الشعراء والمتكلمين ولم يعنوا بحديث رسول الله ،كانت دعوة وحافزا للمتأخرين كي يراجعوا مسألة الاحتجاج بالحديث النبوي "ومن أجل ذلك سرت في علماء تلك البلاد (أي الأندلس) عادة جديدة هي أن تجعل من لغة الحديث موردا جديدا للاستقراء"[1] ،فكثر الاحتجاج بالحديث عند ابن خروف وابن مالك ،والدماميني ،والرضيّ وابن هشام والبغدادي ،والسهيلي، ولعل هذا الفريق يستند في حجته على أن السلف من علماء اللغة كانوا يحتجون بالحديث في المعاجم ،كتهذيب اللغة والصحاح والمخصص والمجمل ومقاييس اللغة ،وإذا صح الاحتجاج بالحديث في اللغة صح الاحتجاج به في النحو ، والحجة الثانية هي أن احتمال الرواية بالمعنى لا يلزم منه عدم صحة النقلن فالحديث قسمان : **حديث مدوّن** ،وهو مدون في عصر الاحتجاج (يروى أن عبد الله بن عمرو بن العاص كان يدوّن ما يسمع من رسول الله في صحيفة سماها الصادقة)،وحديث غير مدون ،وهذا . الأصل فيه أن يروى بلفظه ،والرواية بالمعنى إنما تكون في بعض كلمات

[1] محمد خير الحلواني،أصول النحو العربي،الناشر الأطلسي، ط2 ،ص 53

الحديث المحتمل لتغيير اللفظ بلفظ آخر يوافقه ،إذ لو جوّزنا ذلك في كل ما يروى لارتفع الوثوق عن جميع الأحاديث بأنها بلفظ الرسول ﷺ ،وهذا أمر لا يجوز توهّمه [1]

ج ـ الفريق الثالث : يمثله الشاطبي فريق النحاة الذين حاولوا التوسط في مسألة حجية الحديث النبوي في النحو ،فقسم الأحاديث قسمين

ـ ما اعتنى فيه ناقله بمعناه دون لفظه ،وهذا لم يقع به استشهاد أهل اللسان.

ـ ما اعتنى ناقله بلفظه لمقصود خاص كالأحاديث التي تروى مقصودا بها فصاحة النبي ﷺ نوهذا القسم يصح الاستشهاد به في النحو ،وبهذا الموقف فإن الشاطبي يرمي فريق النحاة الذين منعوا الاحتجاج بالحديث بالتناقض لأنهم في رأيه يحتجون بكلام الأعراب ويتركون الأحاديث الصحيحة ، ويلوم الفريق الثاني ـ الذي يمثله ابن مالك ـ لأن الاحتجاج بالحديث مطلقا يلزم منه التسليم امتناع النقل بالمعنى وهو قول ضعيف .

ومن المعاصرين الذين فصلوا في مسالة الاحتجاج بالحديث ،مُحَمَّد الخضر حسين ،الذي يوافق رأي الشاطبي ويعطي تفصيلا دقيقا في مسألة الحديث الذي لا جدال في حجية ويجعله ستة أنواع :

1 / ما يروى بقصد الاستدلال على كمال فصاحة النبي ﷺ

2/ ما يروى من الأقوال التي يُتعبَّد بها

3/ ما يروى على أنه كان يخاطب كل قوم بلغتهم

4/ الحديث الذي ورد من طرق متعددة واتفقت ألفاظه

5/ الأحاديث التي دوّنها من نشأ في بيئة عربية لم ينتشر فيها فساد اللغة

6/ من عرف من حال رواته أنهم لا يجيزون الرواية بالمعنى .

أما الأحاديث التي لا يحتج بها فتلك التي لم تدوّن في الصدر الأول ،وتروى في بعض كتب المتأخرين .

المحاضرة السادسة : السماع ومصادره / كلام العرب (الشعر والنثر)

[1] ناظر الجيش،تمهيد القواعد ، نقلا عن علي أبو المكارم ،اصول التفكير النحوي،دار غريب،القاهرة،ط1 ن 2006 ، ص 135

تمهيد :

المصدر الثالث من مصادر النحو العربي هو كلام العرب ،والمقصود به ما أُثر عنهم من نثر وشعر قبل الإسلام بعده إلى أن فسدت الألسنة بكثرة المولدين وشيوع اللحن ، وقد عرفنا ـ في شروط السماع ـ أن العلماء اعتمدوا على كلام العرب الفصحاء ، وقد جعلوا للفصاحة شروطا مكانية وأخرى زمانية ،وينقل السيوطي عن الفارابي أن قريشا كانت أجود العرب انتقادا للأفصح من الألفاظ ،..والذين عنهم نقلت اللغة العربية ،وبهم اقتدي ..من بين قبائل العرب **قيس وتميم وأسد فإن هؤلاء هم الذين عنهم أكثر ما أخذ ومعظمه ،وعليهم اتكل في الغريب وفي الإعراب و التصريف** ثم **هذيل وبعض كنانة وبعض الطائيين** ،..وبالجملة فإنه لم يؤخذ عن حضري قط ولا عن سكان البراري ممن كان يسكن أطراف بلادهم التي تجاور سائر الأمم الذين حولهم "[1] ، وأثر عن أبي عمرو بن العلاء يقول "لا أقول قالت العرب إلا ما سمعتُ من عالية السافلة وسافلة العالية "[2] يقصد قبائل أسد وتميم وقيس

أما المعيار الزماني فأكثر النحاة على أنه "نحو ثلاثمائة سنة ،منها مائة وخمسون قبل الإسلام ،ومائة وخمسون بعده ،ثم نظروا فيما يروى بعد ذلك ،فإن كان عن أهل البادية فهو حجة في اللغة وإن كان من أهل الحضر لم يكن حجة في اللغة ،وإن جاز الاستشهاد به في البلاغة والدرس الأدبي "[3]

وأما الأحوال :فقد كان أهل اللغة يفضلون الأخذ عن أهل البوادي ،وسبب ترك الأخذ عن أهل المدن "ما عرض للغات الحاضرة ..من الاختلال والفساد والخطل ،ولو علم أن أهل مدينة باقون على فصاحتهم ولم يعترض شيء من الفساد للغتهم لوجب الأخذ عنهم "[4] فالعادة أن أهل البوادي باقون على سليقتهم في استعمال اللغة ،أما أهل المدن فبالاختلاط تفسد لغتهم ويتسرب إليها اللحن،وأهل النحو يريدون لغة صحيحة يستنبطون منها القواعد،ويرى بعضهم أن النحاة سلكوا طريقين في استقراء اللغة :

---

[1] السيوطي ،ص 102
[2] سعيد الأفغاني ،في أصول النحو ،ص 24
[3] علي أبو المكارم ،اصول التفكير النحوي ،ص 42
[4] المرجع نفسه ،ص 25

أ ـ الطريق الأول : الأخذ عن أعراب البادية بالرحلة غليهم ،أو ممن وفد من الأعراب عليهم ،وفي ذلك يروى أن الكسائي بعد أن أحاط بالعلم في الكوفة نرحل إلى البصرة حيث الخليل بن أحمد ليأخذ عنه ، وسأله عن مصدر العلم لديه نفأجاب بانه يأخذه من بوادي الحجاز ونجد وتهامة ،فخرج الكسائي إلى البادية ورجع وقد أنفد خمس عشرة قنينةً حبراً في الكتابة عن العرب سوى ما حفظ، ورحل أبو عمرو الشيباني إلى البادية وما عاد حتى أفنى الحبر في كتابة ما يسمع عن الأعراب ،وقد ساعدهم في السماع عن الأعراب كذلك أن بعض الأأعراب كان يفد إلى المدن العراقية يروي الاخبار والأشعار ، أو لغرض التعليم، على أن النحاة لم يكونوا في عملهم هذا يأخذون اللغة كيفما اتفق بل خصوا بذلك قبائل عرفت لغتها بالسلامة من اللحن .

ب ـ الطريق الثاني : الأخذ عن فصحاء الحضر ،وهؤلاء إما أعراب بداة اتخذوا من ضواحي المدن مستقرا لهم ،فظلوا بعيدين عن الاختلاط بالعجم والمولدين فسلمت لغتهم ، وإما حضر عرف النحويون سليقتهم ،ولغتهم الفصيحة ،ورأوا في ألسنتهم استقامة بما يحفظون من القرآن الكريم والشعر والمأثورات ،فأخذوا عنهم ،ومن هؤلاء عمر بن أبي ربيعة وجرير والأخطل والفرزدق والأحوص وكثيّر ورؤبة والعجّاج

والملاحظ أن كثيرا من النحاة المعاصرين يردّون الزعم القائل أن القدماء لم يأخذوا اللغة عن غير الأعراب ،ليس صحيحا لأن النحاة ـ كما رأينا أخذوا عن البدو والحضر، وقد كان نحاة البصرة يباهون نحاة الكوفة فيقول قائلهم " إنما أخذنا اللغة عن حرشة الضباب وأكلة اليرابيع ،وهؤلاء أخذوا اللغة عن أهل السواد أكلة الكواميخ والشواريز"[1] على أن المادة اللغوية كانت لها مقاييس أدق ،فهي لا تخلو من أن تكون متواترة أو آحادا ،والأولى هي التي تكون دليلا قطعيا إذا كان عدد النقلة يبلغ حدا لا يجوز فيه على مثلهم الاتفاق على الكذب ،وأن يكون ناقل اللغة عدلا ،رجلا كان أو امرأة ، حرّا كان أم عبداً ،اما الآحاد فتفيد الظن ،وقد استخرجوا الظواهر النحوية مما شاع في لغة العرب ،وقسموا المسموع إلى : مطّرد وشاذ ،ويدخل تحته التقسيم التالي (مطرد في

[1] ابن النديم الفهرست نص 92

القياس والاستعمال . مطرد في القياس شاذ في الاستعمال . مطرد في الاستعمال شاذ في القياس . شاذ في الاستعمال وفي القياس).

2 ـ الاحتجاج بالشعر : وقف النحاة بزمن الاستشهاد عند منتصف القرن الثاني للهجرة ،وقسموا الشعراءَ أربع طبقات :

ـ طبقة الجاهليين : وهم الذين لم يدركوا الإسلام ،كامرئ القيس والنابغة الذبياني

طبقة المخضرمين :وهم الذين عاشوا في الجاهلية وأدركوا الإسلام كحسان بن ثابت ولبيد بن ربيعة

طبقة المتقدمين (الإسلاميين): وهم الذين عاشوا في صدر الإسلام ،ولم يدركوا الجاهلية كجرير والفرزدق

طبقة المولدين (المحدثين): وهم من جاءوا بعد الطبقة الثالثة وأشهرهم بشار بن برد وأبو نواس.

هذا هو المشهور ،وإن كان بعضهم قد زاد **طبقة** سماهم **المتأخرين** ويمثلهم المتنبي ،والذي أجمع عليه نحاة البصرة أن شعر الطبقة الأولى والثانية حجة في النحو ، أما الطبقة الثالثة فقد اختُلِف في الأخذ عنها،فردّ الاحتجاجَ بأشعار الفرزدق والكميت وذا الرمة بعضُ النحويين كأبي عمرو بن العلاء وعبد الله بن أبي إسحاق ،وعدّوهم من المولدين لأن في أشعارهم لحنا، وقد استشهد بأشعارهم طائفة أخرى منهم سيبويه .

أما المولدون والمتأخرون فقد أجمع العلماء على أنه لا يحتج بكلامهم "في اللغة والعربية ،على أن الزمخشري استشهد على مسألة بقول أبي تمام (من المولدين)،وقال " وهو من علماء العربية فاجعل ما يقوله بمنزلة ما يرويه إلا ترى إلى قول العلماء :الدليل عليه بيت الحماسة فيقتنعون بذلك لوثوقهم بروايته وإتقانه ."[1]وأول الشعراء المحدثين بشار بن برد (ت 167 هـ)،ونقل عن الأصمعي قوله "خُتم الشعر بإبراهيم بن هرمة (توفي 176 هـ)وهو آخر الحجج. [2]

[1]الزمخشري،الكشاف ،ج1 ،ص 66
[2]السيوطي ،الاقتراح ،ص 148

الشعر مجهول القائل :ذكر السيوطي أنه لا يجوز الاحتجاج به،نقله عن ابن الأنباري ،وعلة ذلك أنه قد يكون لمولّد أو لمن لا يوثق بفصاحته ،إلا أن يكون ناقله ثقة ،كما صنع سيبويه في الكتاب ،فقد كان يستشهد بأبيات مجهولة القائل ،قال السيوطي عن الكتاب "إن فيه ألف بيت قد عُرف قائلوها ،وخمسين مجهولة القائلين "[1] ولم يَعِب النحويون على سيبويه ذلك،ولا طعنوا في شواهده لأنهم يقرون بعدالته وضبطه،كما أن هذا الشرط ظلّ عند كثير من النحاة نظريا ،وذلك أنه "قد يكون الشعر مجهولا قائله عند فرد أو جماعة أو في بيئة أو في عصر دون آخر،بل الجهل بالقائل أمر نسبي فقد استشهد الفراء على كسر ياء المتكلم ببيت مجهول قائله

قال لها :هل لك يا تافيّ قال له : ما أنت بالمرضيّ

ذكره أبو حيان ،وعقب قائلا "اما قوله استشهدوا لها ببيت مجهول ،فقد ذكر غيره أنه للأغلب العجلي[2] ،وعلى العكس من البصريين لم يكن نحاة الكوفة متشددين في أمر الشعر ،فكانوا أوسع رواية وأقل ضبطا ،وقد عابهم السيوطي حين ذهبوا إلى جواز دخول اللام في خبر لكن ،واحتجاجهم لذلك بقول الشاعر ولكنني من حبها لعميد ،وكان جوابه أن هذا البيت لا يعرف قائله ،ولا أوله ،ولم يذكر منه إلا هذا ،ولم ينشده أحد ممن وثق في عربيته ولا عزي إلى مشهور بالضبط والإتقان [3]

ويمكن أخيرا أن نجمل قواعد النحويين في الاحتجاج بالكلام العربي كما وردت عند السيوطي ،وفيها :

ـ لا تشترط العدالة في العربي المروي عنه ،بل العدالة شرط في الراوي

ـ يقبل ما ينفرد به الفصيح لاحتمال أن يكون سمع لغة قديمة باد المتكلمون بها

ـ اللغات على اختلافها حجة

ـ إذا اجتمع في كلام فصيح لغتان فصاعدا اعتبرتا معا لأن العرب قد تفعل ذلك لحاجة إلى في أوزان أشعارها

ـ إذا دخل دليل الاحتمال سقط به الاستدلال

---

[1] السيوطي ،الاقتراح نص 153

[2] أبو حيان ،البحر المحيط ،تح عادل أحمد عبد الموجود وآخرون،دار الكتب العلمية ،بيروت،ط1 ، 1993 ،ج5، ص 408

[3] السيوطي،الاقتراح ، ص 151

ـ لا يحتج بكلام المولدين

ـ لا يجوز الاحتجاج بشعر ولا نثر لا يعرف قائله إلا إذا رواه عربي ممن يحتج بكلامه

ـ قد يروى البيت على أوجه مختلفة ،ويكون الشاهد في بعض دون بعض ،فإن صح أن القائل واحد صح الاحتجاج به على الجواز من غير ضرورة .

والخلاصة أن النحاة لم يغب عنهم في استقرائهم للغة ،أن النثر لا يشبه الشعر في كثير من خصائصه ،والشعر محل الضرورات ،والضرورات قد تُخرج الشاعر عن الشائع في اللغة ،وإذا أضفنا إلى ذلك بأن القرآن الكريم كان هو النموذج الأسمى للاحتجاج ،ومنه تؤخذ القواعد ،والنثر هو الذي يتحصل به قانون اللغة .

المحاضرة السابعة :القياس وأركانه / المقيس عليه والمقيس

تمهيد :

لئن كان عمل النحويين الأول هو استقراء لغة العرب ،وجعلوا للاستقراء شروطا مست في السماع المنقولَ والمنقولَ عنه والناقل ،فإن الأمر لم يتوقف عند حد الجمع عن طريق السماع ،بل إن علماء العربية ـ تأثرا منهم بالعوم العقلية ـ وبالفقه وأصوله نزعوا إلى إعمال العقل في قضايا أخرى غير السماع ،فكانت لهم أساليب في الاستدلال المنطقي أولها ما عرف بالقياس ،وهو الأصل الثاني من أصول النحو "وقد هيئ للنحو العربي رجلان عظيمان ،هما الخليل وسيبويه ،يرجع الفضل إليهما في ترسيخ مظاهر العلم النحوي ،فقد تمثّلا الدرس الفقهي ،والدرس الكلامي ،والأساليب القياسية ،ونقلا ذلك كلّه إلى دراسة التركيب اللغوي ،وفتحا الباب أمام عباقرة اللغويين ليطوروا الصلة بين النحو والعلوم الأخرى كما وفعل ابن جني وأبو البركات الأنباري ."[1]

1 ـ القياس / تعريفه :

[1] محمد خير الحلواني ،أصول النحو العربي،ص 89

القياس من الأصل اللغوي "قيس" ،والقياس مصدر قايستُ الشيء بالشيء مُقايسة وقِياسا : قدّرته ،وقيسَ رمح أي قدر رمح "[1]

وأما القياس **اصطلاحا** "فهو حمل غير المنقول على المنقول إذا كان في معناه ،كرفع الفاعل ونصب المفعول في كل مكان ،وإن لم يكن كل ذلك منقولا عنهم ،وإنما لما كان غير المنقول عنهم في ذلك في معنى المنقول ،كان محمولا عليه،وكذلك كل مقيس في صناعة الإعراب " وزاد " هو تقدير الفرع بحكم الأصل "أو "هو حمل فرع على أصل بعلة وإجراء حكم الأصل على الفرع " [2]وقال الكسائي "إنما النحو قياس يُتّبع " وقد عُرّف النحو بأنه علم بمقاييس مستنبطة من استقراء كلام العرب[3] وكما أن الفقهَ بعضه بالنصوص الواردة في الكتاب والسنة وبعضه بالاستنباط والقياس فكذلك النحو ،ويظهر أن القياس إما أن يكون قياس غائب على حاضر ،كما تقيس بناء الجمل من الفعل والفاعل ،فيكون عندك مثال تصوغ على منواله، أو أن يكون قياس حاضر على حاضر كما تقيس نائب الفاعل على الفاعل وتجريَ حكم الرفع عليه لمشابهته الفاعلَ في كونه مسندا إليه، وللقياس أربعة أركان : أصل وفرع وعلة وحكم.

2 ـ أهمية القياس : يرى الأنباري ،ونقله عنه السيوطي ،أنه ليس لمنكر أن ينكر القياس في النحو ،لأن ذلك في حقيقته إنكار للنحو جملة ،والقياس ثابت بالدلالة القاطعة،فليس كل ما يلفظ من العربية قد سُمع عن العرب ،ولو أن قائلا نطق بالفعل "كتب " فإنه جائز أن يسند هذا الفعل إلى كلّ ذات تصح منها الكتابة ، ولو أن قائلا قال "زيد " لصح أن يسند إليه كل فعل في استطاعته أن يقوم به ، ولا يعقل أن تكون العرب قد أسندت . مثلا . كل الأفعال إلى كل الذوات التي يصح أن يقع منها الفعل ،وكذلك أمر الذوات ،فإن الاحتمالات مما لا يدخل في الحصر ، وعلى هذا قيل "إن النحو قياس يتّبع " "فلو لم يجز القياس ،واقتُصِر على

---

[1] ابن الأنباري،لمع الأدلة نص 93
[2] الأنباري،لمع الأدلة ،ص 93
[3] السيوطي،الاقتراح ،ص 204

ما ورد في النقل من الاستعمال ،لبقي كثير من المعاني لا يمكن التعبير عنها لعدم النقل ،وذلك منافٍ لحكمة الوضع ،فوجب أن يوضع وضعا قياسيا عقليّا لا نقليّا"[1]

3 ـ وظيفة القياس : من وظائف القياس أنه يساعد على **استنباط القاعدة النحوية** ،فإجراء حكم الرفع على نائب الفعل ساعد في استنباطه ما كان من قياس الفرع على الأصل ،مع ملاحظة العلّة الجامعة (الإسناد)،ومن وظائفه ،كذلك،تعليل الظاهرة ، فقد نقل عن الكسائي أنه قاس " رضِيَ" على ضده "سخط" ،وعلل قول الشاعر :

إذا رضيت عليّ بنو قشير لعمرُ الله أعجبني رضاها

ورضي يعدّى بحرف الجرّ عن ،فلما قيس على "سخط "الذي يعدى بحرف الجر "على " أخذ حكمه ،ومن وظائفه رفض الظاهرة ،ومثاله أن البصريين رفضوا قول الكوفيين أن لام التعليل هي الناصب للفعل المضارع ،لأن القياس يمنعه ،فلام التعليل مقيسة على الحروف المختصة بالأسماء،مثل عن ،ومِن ..وهذه الأحرف لا تنصب الفعل المضارع[2]"

4 ـ أركان القياس : للقياس أربعة أركان : المقيس عليه والمقيس والعلة والحكم .

4 ـ 1 ـ المقيس عليه : يراد به ما اطرد من المسموع عن العرب ،كما يراد به الأحكام النحوية والقواعد التي وضعها النحاة بعد ملاحظة النصوص ،وجعلوا بعضها أصلا يقيسون عليه بعضا آخر ،ومن **أحكام المقيس عليه:**

ـ **أن لا** يكون شاذا خارجا عن سَنَن القياس ،فما كان كذلك لا يجوز القياس عليه ،كتصويب استحوَذَ..وكحذف نون التوكيد في قول الشاعر : اضربَ عنكَ الهموم طارقها

.....

[1] الأنباري ،لمع الأدلة ،ص 99
[2] محمد خير الحلواني ،أصول النحو العربي ،ص 94

فقد أبقى على الفعل مبنيا على الفتح مع أنه حذف نون التوكيد ،والقياس أن التوكيد للتحقيق ،وإنما يليق به الإسهاب لا الاختصار والحذف [1]،على أنه يجوز القياس على ما استعمل للضرورة في الضرورة .

ـ **كما لا** يقاس على الشاذ نطقا لا يقاس عليه تركا : أي أنهم كما تركوا أن يقيسوا على استحوَذ استقوَم (في الاستعمال وهو المراد بالنطق هنا)،فلا يقاس على ترك الماضي من (يدع ويذر) فيترك المتكلمون بالعربية الفعل الماضي "ترك " اقتداءً ب"ودع ووذر" قال ابن جني "فإن كان الشيء شاذا في السماع مطردا في القياس تحامَيتَ ما تحامت العرب من ذلك ،وجريتَ في نظيره على الواجب في أمثاله ،من ذلك امتناعك من وذرَ و ودعَ لأهم لم يقولوهما ،ولا غروَ عليك أن تستعمل نظيرهما ،نحو وزن ووعد لو لم تسمعهما" [2]

ـ **ليس** من شرط المقيس عليه الكثرةُ ،فقد يقاس على القليل لموافقته للقياس ،ويمتنع على الكثير لمخالفته له :وبيان ذلك أن العرب تقول في النسب إلى شَنوءة شَنَئِيّ ،فلك أن تقول في حَلوبةَ حلَبِيّ..قياسا على شنئي ،وذلك أنهم أجروا فَعولة مجرى فَعيلة لمشابهتها إياها ..فجرت واو شنوءة مجرى ياء حنيفة ،فكما قالوا حَنَفيّ قالوا شَنئي ..قياسا"[3] ،وخلافُه الكثيرُ الذي لا يقاس عليه ،مثل قولهم في ثقيف وقريش ثَقَفي و قُرَشيّ ،فإنه لا يجوز في سعيد سَعَديّ .

ـ القياس إما حمل فرع على أصل (قياس المساوي) مثاله إعلال الجمع وتصحيحه حملا على المفرد كقِيَم جمع قيمة ،وإما حمل أصل على فرع (قياس الأولى) كإعلال المصدر لإعلال فعله مثل قام قياما ،وإما حمل نظير على نظير(قياس المساوي)كدخول لام الابتداء على ما النافية حملا لها في اللفظ على ما الموصولة ،وإما حمل ضد على ضد (قياس الأدوَن)ومثاله النصب ب لم حملا على الجزم ب لن

ـ **يجوز** تعدد الأصول المقيس عليها لفرع واحد : ومن ذلك "أيّ" الاستفهامية والشرطية ،فإن إعرابها لعلة المشابهة بينها وبين نظيرتها في المعنى " بعض" وكذلك نقيضتها "كلّ" .

---

[1] السيوطي الاقتراح ،ص 210
[2] ابن جني الخصائص ،ج1 ،ص 101
[3] ابن جني ،الخصائص،ج1 ،ص 115

4 ـ 2 ـ المقيس : المقيس عند النحاة قد يكون صيغا ومفردات غير منقولة تقاس على صيغ ومفردات منقولة ،كما يكون اشتقاقات غير مسموعة تقاس على الاشتقاقات المسموعة (قياس النصوص)وقد اختلف النحاة إزاء هذا النوع من القياس فرأى بعضهم أن هذا النوع من التصرف يثري اللغة ،فقبلوه،وأفرد ابن جني في الخصائص بابا سماه " ما قيس على كلام العرب فهو من كلام العرب" ،فمتكلم اللغة لم يسمع كل الصيغ ولا كل التراكيب ،وإنما سمع بعضها فقاس عليه ما لم يسمع، وقد سبق أن الأنباري كان متحمسا للقياس ،بل إنه رأى أن النحو يبنى على القياس ،والنوع الثاني هو قياس الأحكام إي قياس الأحكام على الأحكام،في حين رأى فريق من النحويين منهم سيبويه والخليل بن أحمد أنه يُقتَصر على المنقول بالفعل من الاشتقاقات،وليس لنا أن نبني على ما نشاء.

4 ـ 2 . 1 ـ قياس النصوص : إن هذا النوع من القياس هو ضرورة يفرضها استعمال اللغة ،ذلك أنه أسلوب طبيعي تلجأ إليه اللغة لزيادة حصيلتها لتلبية حاجات المجتمع المتغيرة "[1]، فالصيغ والمفردات المقيسة على الصيغ والمفردات المسموعة تلحق بها وتعامل معاملتها ،وتكون داخلة في كلام العرب،وقد نقل ابن جني قول المازني " ألا ترى أنك لم تسمع أنت ولا غيرك اسمَ كلّ فاعل ولا مفعول ،وإنما سمعت البعض فقست عليه غيره ،فإذا سمعت قام زيد أجزتَ ظرُفَ بشرٌ " ونقل عن أبي علي الفارسي "ويؤكد ذلك أن العرب اشتقت من الأعجمي النكرة ،كما تشتق من أصول كلامها ،قال رؤبة :

هل ينجيَنّي حلف سخْتيت أو فضة أو ذهب كبريت

قال : فسختيت من السخت ،كزحليل من الزحل [2]

وقد تقيس العرب على الاشتقاقات المسموعة اشتقاقات غير مسموعة ،ومثاله ما حكاه الفارسي عن ابن الأعرابي "درهمَت الخبّازى " أي صارت كالدراهم ،فاشتق من الدرهم وهو اسم أعجمي،وعن ابني جني :لو

[1] علي أبو المكارم ،أصول التفكير اللغوي ،ص 85
[2] ابن جني الخصائص،ج1 ،ص 304

مررت على قوم يتلاقون بينهم مسائل أبنية التصريف ،نحو قولهم في مثال صمحمح من الضرب ضربرب ..فقال لك قائل : بأي لغة كان هؤلاء يتكلمون ؟ لم تجد بدّا من أن تقول بالعربية وإن كانت العرب لم تنطق بواحد من هذه الحروف "[1]

4 ـ 2 ـ 2 ـ قياس الأحكام : وهو قياس الأحكام على الأحكام ،ويتنوع طرفا القياس في هذا النوع ،فيكون منه

أ ـ قياس المعروف المطرد على المعروف المطرد:وليس الهدف منه الحكمَ ،فالحكم ثابت للمقيس ،وإنما الغرض منه طرد القواعد ،ومن أمثلته قياس الفعل المضارع على الأسماء في الإعراب ،وقياس رفع نائب الفاعل على رفع الفاعل .

ب ـ قياس المجهول على المعروف: وفيه يكون المقيس عليه مطردا ،والمقيس غير مطرد فيلحقه ويُعطَى حكمه، نحو حملهم "لا " على "ليس" أحيانا ،وحملها على "إن " أحيانا .

ج ـ قياس المعروف على المشكوك فيه : ومثاله قياس"إلا"في عمل النصب على"يا" في النداء،مع أن عمل يا في النداء مختلف فيه

ـ قياس المشكوك فيه على المشكوك فيه : وهو أن كلا من المقيس عليه والمقيس ليس مطردا ،ومع ذلك يعطة المقيس حكم المقيس عليه مثل : النسب من شنوءة (شنئي) إلحاقا له ب "حنفي " من "حنيفة "ومع ذلك لا يقاس من حَرورة حَرَرِي .

المحاضرة الثامنة : القياس وأركانه : العلة والحكم

1 ـ العلة (الجامع):

[1] ابن جني ،الخصائص، ج1،ص 305

الركن الثالث من أركان القياس هو الجامع أو العلّة ،وتعرّف العلة بأنها "الجامع بين المقيس والمقيس عليه ،وعلى أساس منها يجب للمقيس"حكم"المقيس عليه"،وقد عرف النحاة أن العرب كانت تدرك علل ما تقول، قال سيبويه "وليس شيء مما يضطرون إليه إلا وهو يحاولون به وجها"[1]،وقد سئل الخليل بن أحمد عن العلل التي يعتل بها في النحو،فقيل له "عن العرب أخذتها أم اخترعتها من نفسك ؟ فقال"إن العرب نطقت على سجيتها وطباعها ،وعرفت مواقع كلامها ،وقام في عقولها علله ،وإن لم ينقل ذلك عنها ،واعتللت بما عندي أنه علة لما عللته منه،فإن أكن أصبت العلة فهو الذي التمست ..وإن سنح لغيري علة لما عللته من النحو هو أليق مما ذكرته بالمعاول فليأت به"[2]، ويرى ابن جني أن علل النحويين أقرب إلى علل المتكلمين منها إلى علل المتفقهين ،،وذلك أنهم يحيلون على الحس ويحتجون فيه بثقل الحال أو خفتها على النفس" [3] نولعل تصور النحويين للعلل أعطت الأمور المجردة نوعا من التفسير ،وليجعلوا نقل الحكم من الأاصل إلى الفرع أمرا معقولا ،وقد ألفوا في العلل النحوية التآليف أشهرها الإيضاح في علل النحو لأبي القاسم الزجاج الذي يجعل العلل النحوية ثلاثة أقسام [4]:

1 ـ 1 ـ 1 ـ العلل التعليمية وهي التي يتوصل بها إلى تعلّم كلام العرب، مثل ان يقول القائل لِمَ نصبتم زيدا في قولكم "إن زيدا قائم " ؟ فيقال :بإنّ لأنها تنصب الاسم وترفع الخبر .

1 ـ 1 ـ 2 ـ العلل القياسية : وهي التي يعلل بها عمل إنّ النصبَ بأنها هي وأخواتها شابهت الأفعال المتعدية فحملت عليها وأُعملت إعمالها،فالمنصوب بها يشبه المفعول والمرفوع يشبه الفاعل ،وهي كالأفعال التي تقدم مفعولها على الفاعل .

1 ـ 1 ـ 3 ـ العلل الجدلية : وهي كلّ ما يعتلّ به وراء ذلك (في مثال إن) مثل أن يقال من أي جهة شابهت الأفعال ؟ وبأي الأفعال شبهتموها ؟

---

[1] ابن جني ،الخصائص،ج1 ،ص 62
[2] الوجاجي ،الإيضاح ،ص 66
[3] ابن جني ،الخصائص ، ج1 ، ص 57
[4] الزجاجي ،الإيضاح في علل النحو نص 65

1 ـ 2 ـ أقسام القياس باعتبار الجامع :

ويقسم الأنباري القياس النحوي ثلاثة أقسام : قياس **علّة** و قياس **شبه** و قياس **طرد** .

1ـ 2 ـ 1 ـ قياس العلة : وهو أن يُحمَل الفرع على الأصل بالعلّة التي علق عليها الحكم ،نحو قياس ما لم يسمّ فاعله على الفاعل بعلة الإسناد

1 ـ2 ـ 2 . قياس الشبه : وهو أن يحمل الفرع على الأصل بضرب من الشبه غير العلة التي علق عليها الحكم ،نحو أن يدل على إعراب الفعل المضارع بأنه يتخصص بعد شياعه ،كما أن الاسم يتخصص بعد شياعه ،فكان معربا كالاسم. (يقوم يدل على الحال والاستقبال ،فإذا أدخلت السين اختص بالاستقبال ،كما أن الاسم النكرة يكون شائعا ،فإذا عرفته اختص مثل رجل ـ الرجل).

1 ـ2 ـ 3 ـ قياس الطرد : وهو القياس الذي يوجد معه الحكم وتفقد المناسبة ،ومثاله أنك لو عللت بناء"ليس" بعدم التصرف لاطرد البناء في كل فعل غير متصرف ،وإنما بنيت "ليس" لأن الأصل في الأفعال البناءُ ،وإذا كانت العلة لا تكفي فلا بد من مناسبة .

1 ـ 3 ـ أقسام العلة عند السيوطي :

أما السيوطي فالعلل عنده قسمان : أ ـ علة تطرد على كلام العرب ،و ـ علة تظهر حكمتهم وتكشف عن صحة أغراضهم ومقاصدهم ،والنوع الأول أكثر استعمالا ويضم أربعة وعشرين نوعا ، فصل فيها القول في كتاب الاقتراح ،نذكر منها :

ـ **علة تشبيه** مثل إعراب المضارع لمشابهته الاسم ،وبناء بعض الأسماء لمشابهتها الحروف

ـ **علة استثقال** كاستثقالهم الواو في "يَعِد" لوقوعها بين ياء وكسرة

ـ **علة نظير** مثل كسرهم أحد الساكنين إذا التقيا في الجزم ،حملا على الجر إذ هو نظيره

ـ **علة حمل على المعنى** : مثل " فَمَن جَاءَه مَوعِظَةٌ " ذكّر الفعل حملا على المعنى وهو الوعظ .

2 ـ الحكم :

الحُكم : هو ثمرة القياس ونتيجته العملية ،وهو عند النحويين ركن من أركان القياس "لأن عملية إلحاق المقيس بالمقيس عليه لو لم يترتب عليها إعطاءُ حكمٍ للفرع لبطلت عملية القياس بأسرها ،لأنه لا قياس بلا حكم [1]،على أن الحكم عند الفقهاء ليس ركنا من أركان القياس،وعند النحويين أنه ضربان : ضرب ثبتَ استعماله عن العرب ،وآخرُ ثبت بالقياس والاستنباط ،والأول لا خلاف في الأخذ به ،أما الثاني فالظاهر من كلام العلماء أنه يجوز الأخذ به ،قال ابن جني في في هذا الضرب "من ذلك أن تقول إذا كان اسم الفاعل ـ متى جرى على غير من هو له : صفة أو صلة أو حالا أو خبرا ـ لم يحتمل الضمير كما يحتمله الفعل فما ظنك بالصفة المشبهة باسم الفاعل فإن الحكم الثابت للمقيس عليه إنما هو للاستنباط والقياس على الفعل الرافع للظاهر ،حيث لا تلحقه العلامات[2]"

والحكم عند السيوطي واجب وممتنع وحسن وقبيح وخلاف الأولى وجائز على السواء،ومن الواضح أن السيوطي في هذه التقسيمات متأثر بالفقهاء،وتفصيل الأحكام كما يلي :

ـ **الواجب**: كرفع الفاعل ونصب المفعول ،وجر المضاف إليه وتنكير الحال والتمييز

ـ **والممنوع** ضد ما ذكر في الواجب .

ـ **والحسن** كرفع المضارع الواقع جزاء بعد شرط ماض،كقول الشاعر :

وإن أتاه خليل يومَ مسألة يقول : لا غائب مالي ولا حرمُ

ـ **والقبيح** كرفعه بعد شرط مضارع ، كقول الشاعر :

يا أقرعُ بن حابس يا أقرعُ إنّك إن يُصرعْ أخوك تصرعُ

ـ **وخلاف الأولى** كتقديم الفاعل في مثل ضرب غلامُه زيداً .

---

[1] أصول النحو عند الأنباري ، ص 370

[2] ابن جني، الخصائص ، ج1 ، ص 170

ـ **والجائز على السواء** كحذف المبتدأ أو الخبر وإثباته حيث لا مانع من الحذف ولا مقتضيَ له.

أما الأنباري ،ففي حديثه عن الحكم عقدَ بابا في الأصل الذي يردّ إليه الفرع إذا كان مختلَفا فيه ،ورأى أنه يجوز هذا النوع من القياس لأن الأصل المختلَف فيه إذا قام الدليل عليه صار بمنزلة المتفق عليه"[1] ومثَّل له بعمل"إلا "النصب في المستثنى لأنها قامت مقام فعل يعمل النصب ،وقياسها "يا " في النداء ،وإعمال "يا " مُختلَف فيه،فمنهم من قال بعمل "يا "ومنهم من قال: العملُ لفعل مقدّر بعد "يا". وتحدث عن إثبات الحكم بمَ يكون؟ بالنص أم بالعلّة ؟ وذكر اختلاف النحويين ،قال"ذهب الأكثرون إلى أنه يثبت بالعلة لا بالنص ،لأنه لو كان ثابتا بالنص لا بالعلة لأدى ذلك إلى إبطال الإلحاق وسد باب القياس ،لأن القياس حمل فرع على أصل بعلة جامعة ،وإذا فقدت العلة الجامعة بطل القياس وكان الفرع مقيسا من غير أصل وذلك محال"[2]، وذكر رأي الفريق الثاني الذي يرى أن الحكم يثبت في محلّ النص بالنص ،ويثبت فيما عداه بالعلة ..و..الدلالة على ذلك ..أن النص مقطوع به ،والعلة مظنونة ،وإحالة الحكم على المقطوع به أولى"ورد عليهم بأن " الحكمَ إنما ثبت بالنص ،ولكن العلة هي التي دعت إلى إثبات الحكم "[3].

المحاضرة التاسعة استصحاب الحال ،ومواقف العلماء القدماء والمحدثين :

استصحاب الحال :

1 ــ الاستصحاب :

أ ـ لغة : مصدر استصحب ، وهو استفعل من صحب " والصاد والحاء والباء أصل واحد يدل على مقارنة شيء ومقاربته ،وكل شيء لاءم شيئا فقد استصحبه [4] وقال ابن منظور " استصحب الرجلَ إي دعاه إلى الصحبة ،وكل ما لازم شيئا فقد استصحبه ..ففي المادة معنى الملازمة والملاءمة ".[5]

---

[1] الأنباري ، لمع الأدلة ،ص 125
[2] الأنباري،لمع الأدلة ، ص 121
[3] الأنباري ،لمع الأدلة ، ص 122
[4] ابن فارس ،مقاييس اللغة ، تح عبد السلام هارون، دار الجيل،بيروت،ط1 ، 1991 ، ج3 ،ص 335
[5] ابن منظور لسان العرب،تح عبد الله علي الكبير وآخرونندار المعارف،مصر، د ت ، مادة صحب ج 4 ص 2401

ب ـ اصطلاحا : الاستصحاب مصطلح فقهي للحنفية يعنون به أن الأصل في الأشياء الإباحةُ ،ما لم يقم دليل على عدمها ،أو هو استمرار الحكم على ما كان عليه حتى يوجد المزيل ،أما عند النحويين فهو "إبقاء حال اللفظ على ما يستحقه في الأصل عند عدم دليل النقل عن الأصل ،كقولك في فعل الأمر :إنما كان مبنيا لأن الأصلَ في الأفعال البناءُ ،وإنّ ما يعرب منها لشبه الاسم ولا دليل يدلّ على وجود الشبه ،فكان باقيا على الأصل في البناء"[1]،وهو من طرائق النحويين في الاستدلال التي تسربت من أصول الفقه إلى أصول النحو، وغايته أن يراعيَ النحويّ الأصول في استنباط الأحكام ،إلا إذا وجد ما يدل على انتقال اللفظ عن أصله.

2 ـ استصحاب الحال في مؤلفات أصول النحو :

لعل أول كتاب عني بأصول النحو ـ أي أدلته الإجمالية ـ هو كتاب الخصائص لابن جني ،وقد ذكر فيه أن الأصول ثلاثة : سماع وإجماع وقياس ، ولم يذكر الاستصحاب أصلا من أصول النحو ،ولكنه أفرد له بابا عنونه ب" في إقرار الألفاظ على أوضاعها الأُول ما لم يدع داع إلى الترك والتحول، وجاء من بعده ابن الأنباري في "لمع الأدلة" فجعل الأصول ثلاثة "سماع (نقل) وقياس واستصحاب حال" ،وأسقط الإجماعَ ،ولما ألف السيوطي كتاب الاقتراح جمع الأصول الأربعة "السماع والقياس والإجماع واستصحاب الحال "، غير أنه مع الإقرار به دليلا معتبرا من أدلة النحو ـ عند الأنباري والسيوطي ـ فإنه من أضعف الأدلة ،قال الأنباري ، ووافقه السيوطي" واستصحاب الحال من أضعف الأدلة ،ولهذا لا يجوز التمسك به ما وجد هناك دليل ، ألا ترى أنه لا يجوز التمسك به في إعراب الاسم مع وجود دليل البناء من شبه الحرف أو تضمن معناه "[2]

ولتحقق مفهوم الاستصحاب في النحو لا بد من شروط ثلاثة :

---

[1] الأنباري،لمع الأدلة ص 142 ،ونقله السيوطي في الاقتراح ،ص 374

[2] الأنباري،لمع الأدلة ،ص 142

أ ـ حكم سابق هو الأصل ب ـ مسألة وقع فيها الشك بين استمرار الحكم السابق إو إعطائها حكما جديدا ج ـ الحكم باعتبار الأصل لأن الأصل هو اليقين ،والشك لا يقطع اليقين ،فاستصحاب الحال قاعدة اليقين .

3 ـ الاستدلال باستصحاب الحال عند النحويين :

يعد كتاب سيبويه (ت 185 هـ)أول أثر نحوي وصل إلينا ،وكان له أثره في المؤلفات النحوية في العصور المتتالية إلى يومنا ، والواضح أن سيبويه لم يذكر استصحاب الحال بلفظه ،غير أنه كان يستعمل عبارات أخرى لوصف عملية الاستصحاب ،ومن شواهد ذلك في الكتاب :

قال **سيبويه** " هذا باب إذا حذفتَ من الهاء ،وجعلتَ الاسم بمنزلة ما لم تكن فيه الهاء أبدلت حرفا مكان الحرف الذي يلي الهاء ،وإن لم تجعله ..لم يتغير عن حاله التي كان عليها قبل أن تحذف [1]" فعبر عنه بعدم التغير عن الحال .

" ولو سمّيت رجلا بغلامهم أو غلامهما لم تحرّف واحدا منهما عن حاله ..ولتركته على حاله الأولى " فسماه عدم التحريف والترك على حاله ،وفي قوله " تجيء بالحركة التي هي له في الأصل ".

واستدل بالأصل وهو عدم جواز بناء الأسماء على أكثر من شيء واحد لأنه لا يجتمع شيئان فيسنى به واحد ،على أن المركب يمنع من الصرف[2]

واستدل بالأصل في أن الإعراب يدخل الأسماء الأشد تمكّنا ،فقال " اعلم أنهم قالوا حسبك درهم وقطك درهم فأعربوا حسبك لأنها أشد تمكنا ،ألا ترى أنها يدخل عليها حرف الجرّ ،تقول بحسبك وتقول مررت برجل حسبك ،فتصف به ،وقط لا تمكّن هذا التمكن"[3]

---

[1] سيبويه ،الكتاب،تح عبد السلام هارون ،مكتبة الخانجي، ط3 ،1988ج1 ،ص 249
[2] سيبويه،الكتاب ،ج2 ،ص 49
[3] سيبويه ،الكتاب ،ج2 ،ص 35

وقد استدل من بعد سيبويه النحويون ـ البصريون والكوفيون ـ باستصحاب الحال على مسائل كثيرة اختلفوا فيها ،وكان البصريون أكثر استدلالا به ،ومن المسائل التي استدل فيها **البصريون** باستصحاب الحال ،ما أورده ابن الأنباري في كتابه الإنصاف :

ـ استدلالهم على أن الناصب للمفعول هو الفعل لا الفاعل لا باستصحاب الحال الذي هو أن الأسماء لا تعمل ،قالوا : إنما الناصب للمفعول هو الفعل لا الفاعل ،وذلك إنا أجمعنا على أن الفعل له تأثير في العمل ،أما الفاعل فلا تأثير له في العمل لأنه اسم والأصل في الأسماء أن لا تعمل وهو باق على أصله في الإسمية فوجب أن لا يكون له تأثير في العمل [1]"

ـ استدلالهم على أن "كم " الاستفهامية مفردة بالأصل الذي هو (الأصل في الكلمات الإفراد)فقالوا "إنما قلنا إنها مفردة ،لأن الأصل هو الإفراد وإنما التركيب فرع ،ومن تمسك بالأصل خرج عن عهدة المطالبة بالدليل ،ومن عدل عن الأصل افتقر إلى إقامة الدليل لعدوله عن الأصل واستصحاب الحال أحد الأدلة المعتبرة [2]"

ـ استدلوا على أن حرف القسم لا يعمل محذوفا بغير عوض ،فقالوا " أجمعنا على أن الأصل في حروف الجر أن لا تعمل مع الحذف ، وإنما تعمل مع الحذف في بعض المواضع إذا كان لها عوض ،ولم يوجد ههنا ،فبقينا فيما عداه على الأصل ،والتمسك بالأصل تمسّكٌ باستصحاب الحال وهو من الأدلة المعتبرة[3] "

واستدل ـ من البصريين ـ **ابن الأنباري** باستصحاب الحال في رده على الكوفيين حين قالوا إن "أن وأخواتها لا تعمل الرفع في الخبر ، وتعمل النصب في الاسم فقط ، قال الأنباري "والذي يدلّ على فساد ما ذهبوا إليه أنه ليس في كلام العرب عامل يعمل في الأسماء النصبَ إلا ويعمل الرفعَ ،فما ذهبوا إليه يؤدي إلى ترك القياس ومخالفة الأصول لغير فائدة ،وذلك لا يجوز [4].

ومن استدلال **الكوفيين** باستصحاب الحال ،في الرد على البصريين :

---

[1] الانباري لإنصاف في مسائل الخلاف،تح:محمد محي الدين عبد الحميد،دار الطلائع،القاهرة ،ط2009،ج1 ص 83
[2] الأنباري،الإنصاف ج1، ص 257
[3] الأنباري،الإنصاف ج1، ص 338
[4] الأنباري،الإنصاف ج1، ص 166

ـ استدلوا على أن أيّ معربة حال إضافتها ،ردّا على البصريين في مسألة أن "أيهم"مبنية على الضم إذا حذف صدر صلتها، فقالوا "والذي يدلّ على فساد قول من ذهب إلى أنه مبني على الضم أن المفرد من المبنيات إذا أضيف أُعرب نحو "قبل وبعدُ " فصارت الإضافة توجب إعراب الاسم ،و " أيّ" إذا أُفردت أُعربت ،فلو قلنا أنها إذا أضيفت بنيت لكان هذا نقضا للأصول ،وذلك محال [1]"

ـ استدل **الكسائي** باستصحاب الحال في حكم إعراب الأسماء عندما ذهب إلى أن المنادى المفرد العلم مرفوع لتجرده عن العوامل اللفظية ،فلم يكن فيه سبب حتى يبنى .

واستصحاب الحال استدل به **ابن مالك** في ردّه على من زعم أن كان وأخواتها لا تدلّ على الحدث فقال " من قال إن كان وأخواتها لا تدل على الحدث ،فهو مردود بأن الأصلَ في كلّ فعل الدلالةُ على المعنيين فلا يقبل إخراجهما عن الأصل إلا بدليل[2]"

4 ـ موقف العلماء من الاستصحاب :

إن استصحاب الحال عند الفقهاء ليس من الأدلة القوية لأنه مبني على غلبة الظن باستمرار الحكم ،وإنه كما يصرح بعض الفقهاء "آخر مدار الفتوى " ومتى وجد دليل آخر على قُدِّم على الاستصحاب ، وكذلك الاستصحاب عند النحويين ،فهو وإن كان دليلا معتبرا ـ عند الأنباري ـ فإنه أضعف الأدلة ، والاستصحاب ،كما سبق ،ليس من أدلة النحو عند ابن جني ، على أن النحويين منذ عهد سيبويه كانوا يستدلون به ،وأكثرَ من الاستدلال به نحاة الكوفة ، واستدل به ابن مالك من المتأخرين ، وفي الدراسات المعاصرة نجد لاستصحاب الحال عند تمام حسن أثرا في " تجريد الأصول عند النحاة ،ما أوصلهم إلى كثير من المفاهيم كأصل الوضع وأصل القاعدة ،وما ارتبط بذلك من عدول عن الأصل ورد إلى الأصل ،بناء على قواعد

---

[1] الأنباري،الإنصاف ج2 ، ص 232
[2] السيوطي ،الاقتراح ، ص 72

توجيهية محددة "[1]أما محمود نحلة فيرى أن ما قال به تمام حسن قد يصلح مع القياس لا الاستصحاب ،وإنه ليس مستساغا أن يرد إليه عنصر من أهم عناصر النظرية النحوية عند العرب هو تجريد الأصول [2]" فالاستصحاب لم يحتفل له أكثر النحاة المتقدمين، ويرى أنه استصحاب الحال هو في حقيقته استدلال أوسع بكثير، إذ لا يقتصر على إبقاء الشيء على قياسه،وإنما يتعدى ذلك إلى استصحاب حال أصل الوضع بالنسبة للحروف والكلمات والجمل[3]

ويرى مُحَمَّد خير الحلواني أن استصحاب الحال لم يحظ بالاهتمام عند النحويين ،وبرغم أنه يعد من الأدلة ، وبرغم اعتمادهم عليه في مواضع كثيرة "نجدهم يزرون به ويعدونه من الأدلة الضعيفة[4]،

المحاضرة العاشرة : الإجماع وأنواعه

1 ـ الإجماع : **تعريفه . أ ــ لغة** : الإجماع العزم والتصميم ،تقول أجمعت الخروجَ ،وأجمعت على الخروج ،ومنه قوله تعالى "فَأَجْمِعُوا أَمرَكُم " يونس 71 ،وأجمعه وأجمع عليه :عزم عليه كأنه جمع نفسه ،والإجماع إحكام النية [5]، والإجماعُ الاتفاقُ ،يقال أجمَعَ القومُ على كذا إذا اتفقوا عليه ،فالمعنى اللغوي للإجماع يدور حول العزم والتصميم والاتفاق .

ب ـ اصطلاحا : الإجماع اصطلاح فقهي يريدون به " اتفاق علماء العصر على حكم حادثة "أو " اتفاق كل عالم مجتهد ممن هو منسوب إلى هوى ومعلن بفسق في كلّ عصر " ويعرّفه الزركشي في البحر المحيط بأنه اتفاق مجتهدي أمة مُحَمَّد صلى الله عليه وسلّم بعد وفاته في حادثة على أمر من الأمور في عصر من الأعصار "[6]وفي ألفاظ التعريف ما يُخرج اتفاق العوام ،فإنه لا عبرة باتفاقهم ،ويخرج اتفاق بعض المجتهدين ،وخرج اتفاق الأمم من غير أمة مُحَمَّد صلي الله عليه وسلّم ،وبعد وفاته هو قيد ،لأن إجماع أمته لا يكون في حياته ،أما قوله

---

[1]تمام حسن ،الأصول ،عالم الكتب،القاهرة ،مصر،ط 2000، ص 114
[2]محمود أحمد نحلة،أصول النحو العربي،دار العلوم العربية،بيروت،ط 1 ، 1687 ، ص 148
[3]ص 449
[4]محمد خير الحلواني أصول النحو العربي،،الناشر الأطلسي ،د ط ،د ت ص 127
[5]ابن منظور ،لسان العرب،دار صادر ،بيروت ،لبنان ،مادة جمع ،ج8 ،ص 58
[6]الزركشي ،البحر المحيط في أصول الفقه،تح عمر سليمان الأشقر،وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،الكويت ط1 ،1988،ج4 ،ص 436

الحادثة فإنه يُخرج الحكم الثابت بالنص والعمل به ،وقوله على أمر من الأمور يشمل الشرعيات والعقليات والعرفيات واللغويات ،وقوله في عصر من الأعصار يراد به :من كان من أهل الاجتهاد في الوقت الذي حدثت فيه المسألة ،وظهر الكلام فيها ،فهو من أهل ذلك العصر نومن بلغ هذا بعد حدوثها فليس من أهل ذلك العصر " [1].

2 ـ حجية الإجماع عند الفقهاء والأصوليين :

الإجماع حجة من حجج الشرع ،ودليل من أدلة الأحكام ،وأكثر الفقهاء على ذلك، ورفض بعضهم من وجهين : أنه لا يتصور انعقاده ،و لا سبيل إلى معرفته ، والجواب عن هذا أن الاجماع إنما يتعقد عن دليل من نص ،أو استنباط ،وأهله مأمورون بطلب ذلك الدليل ..كما يصح اجتماع الناس على رؤية الهلال والصوم والفطر بسببه ..والدليل على إمكان معرفة ذلك ..صحة السماع ممن حضر والخبر عمن غاب فيعرف بذلك اتفاقهم كما تعرف أديان أهل الملل مع تفرقهم في البلاد وتباعدهم في الأوطان"[2]

أما الدليل على أن الإجماع حجة ،فقول الله تعالى " ﭽ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﭼ النساء: ١١٥، وقول النبي صلى الله عليه وسلّم "لا تجتمع أمتي على خطأ "،والإجماع حجة من جهة الشرع لا من جهة العقل والشرع معا ،"لأن العقل لا يمنع إجماع الخلق الكثير على الخطأ "،والإجماع يُعرَف بأربعة أشياء :

بقول : كأن يتفق قول الجميع على الحكم ،بأن يقولوا كلّهم "هذا حلال أو حرام

بفعل : كأن يفعلوا كلُّهم الشيءَ .

قول وإقرار : كأن ينتشر قول بعضهم فيسكتوا عن مخالفته

---

[1] الزركشي،البحر المحيط في أصول الفقه، ، ج 4 ، ص 437

[2] أبو إسحاق الشرازي،اللمع في أصول الفقه ،تح عبد القادر الخطيب الحسني، دار الحديث الكتانية ،طنجة المغرب، ط1 ن 2013 ، ،ص 224

فعل وإقرار : كأن يفعل بعضهم شيئا فيتصل بالباقين فيسكتوا عن الإنكار عليه[1] .

3 ـ الإجماع عند النحويين :

3 ـ 1 ـ الإجماع اللغوي وأنواعه : قبل الحديث عن الإجماع عند النحويين ،لا بد من الإشارة إلى أن علماء أصول الفقه فرقوا بين الإجماع الشرعي والإجماع اللغوي،فأما الأول فهو الإجماع على الأحكام الشرعية كالحلال والحرام ،و "أما إذا كان الإجماع على حكم لغوي كإجماعهم على أن الجرّ خاص بالأسماء ،ولا جر في الأفعال ..فذلك إجماع لغوي [2]" وهو ثلاثة أنواع :

أ ـ إجماع الرواة : وهو أن يتفق الرواة على رواية واحدة لشاهد من الشواهد، قال ابن السراج :وليس البيت الشاذ والكلام المحفوظ بأدنى إسناد حجةً على الأصل المجمع عليه في كلام ولا نحو ولا فقه ،وإنما يركن إلى هذا ضعَفَة أهل النحو ،ومن لا حجة معه[3]"، وفي احتجاج الكوفيين على أن "كما " تكون بمعنى "كيما "وعليه يجوز نصب ما بعدها ، رد الأنباري حجتهم بأن الشاهد

اسمع حديثا كما يوماً تحدثَه عن ظهر غيب إذا ما سائل سألا

أن الرواية كما يوما تحدثُه بالرفع ،ولم يروه أحد كما يوما تحدثَه بالنصب إلا المفضل الضبي وحده ،فإنه كان يرويه منصوبا وإجماع نحويي البصرة والكوفة على خلافه [4]".

ب ـ إجماع العرب : والمقصود به أن ينطق العربي الذي يحتج بكلامه بشيء ويبلغ العربَ فيسكتون عليه.

جـ ـ إجماع النحاة : ويقصدون به إجماع نحويي البصرة والكوفة ،وسنتحدث عنه بالتفصيل .

3 ـ 2 ـ إجماع النحاة : تحدث ابن جني عن إجماع النحاة ،وسماه في الخصائص " إجماع أهل العربية متى يكون حجة" ويقصد بأهل العربية نحويي البصرة والكوفة ،وقد وضح ابن جني شروط الاحتجاج به ،يقول "

---

[1] أبو إسحاق الشرازي،اللمع في أصول الفقه ،ص 228
[2] محمود نحلة ، أصول النحو العربي ،ص 79
[3] ابن السراج ،الأصول في النحو ،ج1 ،ص 105
[4] الأنباري، الإنصاف،ج 2، ص 136

اعلم أن إجماع أهل البلدين إنما يكون حجة إذا أعطاك خصمك يده إلا يخالف المنصوص والمقيس على المنصوص " [1] ،فقد جعل الإجماع لا بد له من سماع وقياس ،على أنه لم ينص صراحة على مرتبته بين الأصول ،ولا يعتبر القياس إذا خالف المسموع أو المقيس ، وحجته في ذلك أنه ،وإن كان قد ورد عن الإجماع في أمور الشرع أن الأمة لا تجتمع على خطأ ، فليس يلزم من ذلك أن الإجماع حجة في العربية على كل حال، والنحو "إنما هو علم منتزع من استقراء هذه اللغة ، فكل من فرق له عن علّة صحيحة وطريق نهجة كان خليل نفسه وأبا عمرو فكره". [2]

ويتحدث السيوطي في الاقتراح عن الإجماع ،لكنه لم يعرّفه، بل اكتفى بالقول"إنه إجماع أهل البلدين ،وبأن إجماع العرب حجة ،وجعله في المرتبة الثانية بعد السماع ،وقد عرّف بعض المحدثين الإجماع النحوي،منهم خديجة الحديثي ،التي تقول " هو اتفاق العرب أو النحاة على أمر من الأمور أو على صورة من صور التعبير "[3] ،ويعرفه بأنه اتفاق العرب ،أو القرّاء ،أو الرواة ،أو مجتهدي النحاة على مسألة من مسائل النحو ،اتفاقا صريحا أو سكوتيا لسند "[4]، ومن شروطه عنده :

ـ أن يكون إجماع العرب مقتصرا على العرب الذين يحتج بفصاحتهم

ـ أن يكون إجماع القراء قائما على قراءة صحيحة (صحة السند ـ موافقة العربية ولو بوجه ـ موافقة الرسم العثماني)

ـ أن يكون الرواة ثقات معروفين بالضبط والعدالة

ـ أن يكون النحاة من المجتهدين العارفين بكلام العرب وأساليبه

ـ أن يكون إقرار الحكم في المسألة باتفاق الجميع صراحة أو ضمنا .

---

[1] ابن جني ،الخصائص ،ج 1 ، ص 171

[2] ابن جني ،الخصائص ،ج 1 ، ص 171

[3] خديجة الحديثي،الشاهد وأصول النحو،مطبوعات جامعة الكويت ، 1974 ، ص 126

[4] محمد إسماعيل المشهداني ،الإجماع دراسة في أصول النحو العربي،دار غيداء،عمان،الأردن ،ط 1 ، 2013 ،ص 43

3 ـ 3 ـ مرتكزات الإجماع : رأينا في النقل السابق عن ابن جني أنه يجعل الإجماع مرتكزا على أصلين آخرين ،هما أولى منه ،السماعُ والقياس ،ويرى السيوطي أن الإجماع والقياس كلاهما يرتكز على السماع ، ورأى بعض المعاصرين أن الإجماع قد يرتكز على السماع والقياس والاستصحاب والاستحسان، ومن أمثلة ذلك :

ـ **الإجماع المرتكز على السماع** : ومثاله جواز وصل "ال " الموصولة بالجملة الإسمية كقول الشاعر

مِن القوم الرّسول اللهِ منهم لهم دانت رقاب بني معد

ـ **الإجماع المرتكز على القياس** : ومثاله أن التعدية بحرف الجر قياس مطرد.

ـ **الإجماع المرتكز على الاستصحاب** : كاتفاق النحاة على أن الأسماء كلّها مستحقة للإعراب في الأصل

ـ **الإجماع المرتكز على الاستحسان** : ومثاله ،قول المرادي ،في قول الشاعر

ما يُرتجى وما يُخاف جمعا فهو الذي كالغيث والليث معاَ

:تتعين الحرفية في ذلك لإجماعهم على استحسانه ،ولو كانت الكاف في ذلك اسما لزم أن يكون المبتدأ محذوفا من الصلة ،أي فهو الذي هو كالغيث ،وحذف المبتدأ من صلة الذي في مثل ذلك قبيح"[1].

4 ـ **مسائل أجمع عليها النحويون** :من المسائل النحوية التي أوردها الأنباري في كتابه الإنصاف [2]،والتي أجمع عليها النحويون :

ـ في أصل اشتقاق كلمة "اسم " نقل عن النحويين :أجمعنا على أن الهمزة في أوله همزة التعويض .

ـ في إعراب الأسماء الستة ،قال : أجمعنا على أن هذه الحركات ـ إي الفتحة والضمة والكسرة ـ تكون إعرابا لهذه الأسماء في حال الإفراد

ـ في تقديم الخبر على المبتدأ قال " جاز بالإجماع ضرب غلامَه زيدٌ "إذا جعلت زيدا فاعلا وغلامه مفعولا ،لأن غلامه وإن كان متقدما عليه في اللفظ ،إلا أنه في تقدير التأخير ."

---

[1] ابن هشام ،مغني اللبيب ،ص 181

[2] الأنباري،الإنصاف الصفحات 8 ، 19،68،159

ـ في تقديم خبر مازال وأخواتها عليها ، قال أجمعوا على أن استعمال مثل هذا خطأ لشذوذه قياسا واستعمالا .

ونقل مسائل أخرى كلها أجمع عليها نحاة البصرة والكوفة .

المحاضرة الحادية عشرة : ظاهرة الإعراب :

تمهيد : اللغة العربية لغة مُعرَبة ، والإعراب من أهم الظواهر النحوية التي ترفع اللغة إلى مستوى من الاكتمال والبيان الذي لا نراه في اللغات المبنية ، ولعلّ خوف الغيورين على العربية من انتشار اللحن،الذي فشا مع اختلاط الأجناس في الدولة الإسلامية ،كان إدراكا منهم لقيمة الإعراب في بيان المقاصد ،فالشأن كلّه في الكلام مبني على البيان ،ولا بيان من غير أن يصاحبه اختلاف في صور الألفاظ وقد نُقل في سبب نشأة النحو أن أبا الأسود الدؤلي سمع ابنة له تقول ما أجملُ السماءِ ،فأجابها ،نجومها ، قالت لم أقصد ذلك ..فعدم فهم القصد لم يكن من جهة السامع ،بل كان لعدم إعراب المتكلم عما يريد،وهذا وحده دليل على أن اختلاف الحركات على أواخر الكلم هو شيء اعتمده العربيّ لتُعرف معاني الكلام ، على أن له مزية أخرى ،هي أنه يجعل اللغة أكثر مرونة وقابلية للتوسع، فبإمكان متكلم العربية أن يقدم ويؤخر ،وأن يحذف ما دام لكل لفظ علامات تُعرَف بها وظيفته في الجملة .

1 ـ الإعراب : **أ ـ لغة** : الإعراب هو الإبانة ،يقال أعرب عنه لسانه وعرّب أي أبان وأفصح ،ومنه حديث التيمي كانوا يستحبون أن يلقنوا الصبي حين يُعَرِّبُ أن يقول لا إله إلا الله ،سبع مرّات أي حين ينطق ويتكلم ،ويقال للرجل الذي أفصح بالكلام أعربَ ..وعربية الفرس عِتقه وسلامتُه من الهُجنة،..وعرّب منطقَه أيْ هذّبه من اللحن ،والإعراب الذي هو النحو،إنما هو الإبانة عن المعاني بالألفاظ ، وعربت له الكلام ،وأعربت إعرابا إذا بينته له.[1] ،فالمعنى اللغوي للإعراب يدور حول الإبانة والنطق والسلامة من اللحن .

ب ـ اصطلاحا : الإعراب عند النحويين هو "تغيير أواخر الكلمات لاختلاف العوامل الداخلة عليها لفظا أو تقديرا " أي أن اللفظ يتأثر بالعامل إما لفظا ،بأن يظهر تأثير العامل بحركة أو بحرف،مثل "أحبَّ الخيرَ

[1] ابن منظور لسان العرب،ج 2 ،ص 589

لنفسِك وللمؤمنين "فالفتحة في لفظ "الخيرَ" أثر للعامل "أحبَّ" والياء في "المؤمنين " من أثر حرف الجر اللام ، وإما تقديرا ،إذا كان الاسم أو الفعل المعمول يتعذر ظهور الحركة على آخره مثل "لن يرضى المحامي بغير البراءة "فالضمة لا تظهر على لفظ المحامي لمانع الثقل ،كما لا تظهر الفتحة على لفظ يرضى لمانع التعذّر فتقدّر الحركتان في الإعراب . أو هو "أثر ظاهر في اللفظ أو مقدّر يجلبه العامل المقتضى له في آخر الكلمة التي هي اسم لم يشبه الحرفَ ،أو فعلٌ مضارع لم تتصل به نون الإناث ،ولم تباشره نون التوكيد،وفي هذا التعريف يخرج ما عدا المذكور لأنه مبني ، فالاسم إذا أشبه الحرف بُنِيَ مثل "كم" ،والفعل الماضي وفعل الأمر والمضارع الذي اتصلت به نون الإناث أو نون التوكيد كلّها أفعال مبنية، والنحويون مختلفون في كون الإعراب لفظيا أو معنويا،فقال فريق إن الحركات ناجمة عن عوامل لفظية كالأفعال والحروف والأسماء المشتقة، في حين يرى القائلون بأنه معنوي أن الحركات ناجمة عن تغيير المعاني كالفاعلية والمفعولية والإضافة..أو أن الحركات دوال على تغير هذه المعاني،"والجمهور على الأول ،وإليه ذهب ابن خروف والشلوبين وابن مالك ..وابن الحاجب وسائر المتأخرين ..وذهب الأعلم وجماعة من المغاربة إلى أنه معنوي ،ونُسب لظاهر قول سيبويه ورجّحه أبو حيّان [1]"

وقد يلاحَظ في التعريفين أنّ النحاة اهتموا بالإعراب اللفظي والتقديري على السواء،وإن كانت العلامات الإعرابية لا تظهر في الثاني ، وهذا القولُ"ظهِر مدى اهتمام النحاة بهذه القرينة التي جعلتهم يوَجّهون المعنى النحوي على أساس منها ،واعتمدوا في استخراج المعاني المختلفة على تعدد الوجوه الإعرابية .

ج ـ بين الإعراب والنحو :تداخل مفهوم الإعراب ومفهوم النحو في كثير من مؤلفات اللغة ،فقد ورد عند ابن منظور قوله : والإعراب الذي هو النحو إنما هو الإبانة عن المعاني بالألفاظ ،وأورد قول الشاعر:

ماذا لقينا من المستعربين ومن قياس نحوهم هذا الذي ابتدعوا

[1] السيوطي ،همع الهوامع ،تح ج1 ،ص 54

ما يعني أن مقصود الشاعر بالمستعربين أهلَ النحو، وقد ورد في المفصل قول ابن يعيش "ويرون الكلام في معظم أبواب أصول الفقه ومسائلها مبنيا على علم الإعراب "[1]،ولعلّ عنوان كتاب ابن هشام "مغني اللبيب عن كتب الأعاريب " يدل على هذا التداخل ، وهناك مؤلفات أخرى كثيرة تتضمن لفظ "علم الإعراب" منها "الكفاية في علم الإعراب لضياء الدين المكي ،يقول في خطبته " واعلم أن الحاجة إلى علم الإعراب ماسة لكل من يروم تحصيل علم من علوم الإسلام ..فلا تجد كلاما إلا وقوامه وانتظامه بعلم الإعراب " [2]، وكتاب الإرشاد إلى علم الإعراب للقرشي (695 هـ)،ويرجع أحد الباحثين المعاصرين هذا التداخل إلى كون الإعراب سببا في نشأة علم النحو،فكان التركيز على الإعراب،على أن ابن جني يفرقّ بينهما في قوله " النحو هو انتحاء سمت كلام العرب ،في تصرفه من إعراب وغيره ،كالتثنية والجمع والتحقير والتكسير والإضافة والنسب،وغير ذلك " فما ذكره من مباحث يداخل النحو كما يداخل الصرفَ في بعضه .

2 ـ أهمية الإعراب عند النحويين : إن الإعراب في كتابات النحويين لا يتوقف على ما ذكرنا في التعريف، ففي حين نجده عن بعض النحويين "دراسة للتغيير الحاصل في أواخر الكلم " يرى بعض النحويين أنه وسيلة العربِ لبيان المعاني ،يقول ابن جني "هو الإبانة عن المعاني بالألفاظ ،ألا ترى أنك إذا سمعت أكرمَ سعيدٌ أباه ،وشكرَ سعيداً أبوه ،علمتَ برفع أحدهما ونصب الآخر الفاعلَ من المفعول" [3] فليست الفتحة والضمة حركتان لبيان الاختلاف في اللفظ ،بل هما دلالتان على وظيفتين مختلفتين في الجملة ،ويوافقه الزركشي في البرهان ،إذ يقول " قالوا والإعراب يبيّن المعنى ،وهو الذي يميّز المعاني،ويوقف على أغراض المتكلمين ،بدليل قولك "ما أحسن زيدا" و "لا تأكل السمكَ وتشربَ اللبن[4]"،ويقول في موضع آخر ،مبيّنا علاقة الإعراب بالمعنى "وعلى الناظر في كتاب الله ...مراعاة أمور ،أحدها ـ وهو أول واجب عليه ـ أن يفهمَ معنى ما يريد أن يُعرِبَه مفردا كان

---

[1] ابن يعيش، شرح المفصل ،ج 1،ص 8

[2] ضياء الدين المكي ، الكفاية في علم الإعراب، تح عبد الرزاق حامد مصطفى،دار الأعصار،عمان ،الأردن ،ط1 ،2014ص 95

[3] ابن جني الخصائص ، ج1 ، ص 46

[4] الزركشي،البرهان في علوم القرآن،تح محمد أبو الفضل إبراهيمندار التراث،القاهرة،مصر،ط 3، 1984،ج1 س 30

أو مركّبا قبل الإعراب فإنه فرع المعنى[1]"على أن الإعراب واحد من القرائن كالرتبة مثلا، لأنه ليست كل الألفاظ في العربية مُعرَبة ،وليس كلّ لفظ معربٍ تظهر حركات إعرابه،ومن هنا نرى ابن جني يشير إشارة أخرى حين يقول"فإن قلتَ قد تقول "ضربَ يحيى بشرى" فلا تجد هناك إعرابا فاصلا ،وكذلك نحوه ،قيل إذا اتفق ما هذه سبيله مما يخفى في اللفظ حاله ألزِم الكلامَ من تقديم الفاعل وتأخير المفعول،ما يقوم مقام الإعراب ،فإن كانت هناك دلالة أخرى من قبل المعنى وقع التصرف بالتقديم والتأخير نحو "أكل يحيى كمّثرى" لك أن تقدّم أو تؤخر كيف شئت،وكذلك ضربت هذه هذه ،وكلّم هذه هذا [2]،ويفهم من كلام ابن جني أن الإعراب . وإن لم يكن القرينة الوحيدة . فإنه أولى القرائن،وأهمها.

3 ـ أنواع الإعراب : عرفنا أن الإعراب هو تغير أواخر الكلم تبعا للعوامل الداخلة عليها ، وهو إما أن يكون ظاهرا أو مقدّرا ،وعليه فإن الإعراب :

3 ـ 1 ـ لفظي (ظاهر) وهو الذي يظهر أثره في النطق ولا يمنع من التلفظ به مانع كظهور الضمة والفتحة والكسرة في لفظ "إنسان " وظهور الضمة والفتحة والسكون في لفظ " يعرفُ "

3 ـ 2 ـ مقدّر : وهو الذي لا يظهر أثره في النطق ،وإنما يقدّر لمانع ،إما التعذر ،أو الثقل أو اشتغال المحل بحركة المناسبة ،وأمثلته بالترتيب :يمشي . الفتى ـ نفسي، وتقدّر الحركات على : الاسم المقصور . الاسم المنقوص . الاسم المضاف إلى ياء المتكلم ـ الفعل المضارع معتل الآخر بالألف أو بالواو أو بالياء .

والذي يكون سببا في تغيّر الحركة يسمى **عاملا** وما تتغير حركته (اسما أو فعلا مضارعا) يسمى **معمولا** ، والحركة الإعرابية التي تتغير تسمى **علامة** ،وكونُ الاسمِ مبتدأ أو مفعولا أو مضافا إليه يسمى **وظيفة** .

---

[1] الزركشي،البرهان ،ج 1 نص 302

[2] ابن جني،الخصائص ،ج1 ،ص 46

وسمى السيوطي الأحكامَ أنواعا ،فقال "أنواع الإعراب رفع للعُمَد،ونصب للفضلات ،وجرّ لما بينهما ،وكذا جزم، وخصّ الاسمَ بالجر،والفعل بالجزم [1]"،والمراد بالعُمد الفاعل (ونائب الفاعل)والمبتدأ والخبر (واسم كان وأخواتها وخبر إن وأخواتها)

وخصّ **الرفع** بالعمد لأنه ثقيل ولأنها قليلة .

أما **النصب** فخص بالفضلات ،ويقصدون بها المفاعيل والمستثنى والحال والتمييز "وقد يتعدد المفعول والحال والمستثنى لذلك كان لها النصب لأنه أخفّ

والجرّ لما بين العمدة والفضلة ،لأنه اخف من الرفع وأثقل من النصب ،وتختص به الأسماء دون الأفعال .

والجزم تنفرد به الأفعال المضارعة .

4 ـ علامات الإعراب : علامات الإعراب إما أصلية وإما فرعية :

أ ـ الأصلية : هي الحركات :الضمة (للرفع)والفتحة (للنصب)والكسرة(للجر) والسكون(للجزم) .

ب ـ الفرعية : وهي حروف أو حركات تنوب عن العلامات الأصلية :

ما ينوب عن الضمة : الواو في جمع المذكر السالم وفي الأسماء الخمسة / الألف في المثنى/ ثبوت النون في الأفعال الخمسة .

ما ينوب عن الفتحة :الألف في الأسماء الخمسة/الياء في المثنى جمع المذكر السالم/الكسرة في جمع المؤنث السالم/حذف النون في الأفعال الخمسة .

ما ينوب عن الكسرة: الياء في المثنى وجمع المذكر السالم والأسماء الخمسة/الفتحة في الممنوع من الصرف.

ما ينوب عن السكون : حذف حرف العلة في المضارع المعتل الآخر/حذف النون في الأفعال الخمسة .

[1] السيوطي،همع الهوامع،تح أحمد شمس الدين،دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،ط 1 ، 1998 ، ج1،ص 75

5 ـ الإعراب المحلي : هو قسم ثالث قال به بعض النحويين ،ويراد به موضع الاسم المبني من الإعراب، أو موضع الجملة في إعراب الجمل ، كقولنا هذا كتاب ،فاسم الإشارة مبني في محل رفع مبتدأ ، وفي قولنا "النحو يقوّم اللسان " تكون جملة يقوم اللسان في محل رفع خبرا للمبتدأ .

6 ـ موقف القدماء والمحدثين من الإعراب :أغلب أهل العلم من المتقدمين على أن الإعراب ميزة في العربية ترفها لأن تكون من أدق اللغات وأكثرها بيانا ،ووضوح الإعراب في العربية أعرفُ من أن ينكره منكر، ولعلّ الاستثناء في تاريخ النحو هو ما كان من ابن المستنير المعروف بقطرب (206 هـ)تلميذ سيبويه، قال الزجاجي عن الإعراب "هذا قول جميع النحويين إلا قطربا ،فإنه عاب عليهم هذا الاعتلال ،وقال م يعرب الكلام للدلالة على المعاني ،..لأنا نجد في كلامهم أسماء متفقة في الإعراب مختلفة المعاني..وإنما أعربت العرب كلامها لأن الاسم في حال الوقف يلزمه السكون للوقف ،فلو جعلوا وصله بالسكون أيضا لكان يلزمه الإسكان في الوقف والوصل"[1] ،وقد رد عليه بأنه لو كان ذلك كما يزعم لجاز خفض الفاعل مرّة ورفعه أخرى ونصبه ،لأن القصد إنما هو الحركة تعاقب سكونا.

ومن المحدَثين الذين أنكروا الإعراب :إبراهيم أنيس ،وحذا حذو قطرب في تعليل الحركات بأنها "كانت صفة من صفات الوصل في الكلام ..فإذا وقف المتكلم أو اختتم جملته لم يحتج إلى تلك الحركات ،بل يقف على آخر كلمة بما يسمى السكون"[2]، وإبراهيم مصطفى في كتابه إحياء النحو ،ومهدي المخزومي في كتابه النحو العربي،وقد اتفق الأخيران على أن حركات الإعراب هي علامات على معان ،يقول المخزومي "والقول بان الضمة علم الإسناد لا يشير بحال إلى العامل ،ولا يزعم وجوده ،والواقع أن الضمة ليست أثرا لعامل لفظي ،ولا معنوي ،وإنما هي مظهر من مظاهر العربية في توزيع الوظائف اللغوية أو القيم النحوي" [3] ،وقد تعالت الأصوات داعية إلى تيسير النحو أحيانا وإلى تجديده أحيانا أخرى،وكان لكلّ رأيه في جهود النحويين القدماء .

---

[1] الزجاجي،الإيضاح في علل النحو ،ص 71

[2] إبراهيم أنيس،من أسرار اللغة،مكتبة الأنجلو المصرية،القاهرة،مصر،ط 3،1966 ،ص 208

[3] مهدي المخزومي،في النحو العربي نقد وتوجيه،دار الرائد العربي ،بيروت ،لبنان،ط2، 1986 ،ص 70

المحاضرة الثانية عشرة الأصل والفرع :

الأصل والفرع مصطلحان يدورا في كثير من العلوم،منها علوم العربية :الدلالة والصرف والنحو والعَروض والبلاغة،ففي المعجم نلفي لكل مادة معجمية معنى أصليا تتفرع عنه معان أخرى بفعل التوسع عند الاستعمال،وفي الصرف يكون للمشتقات أصل ترجع إليه ،ويُعرَف الأصل بالحروف التي تبقى في كل اشتقاق ،وفي الأفعال ما هو مجرد، تزاد إليه حروف ليأخذ دلالات أخرى ،يسمى المجرد أصلا ،وفي النحو نجد مثلا أن المبتدأ رتبة أولى والخبر ثان، وقد يُعدل عن هذا الترتيب فيتقدم الخبر على المبتدأ ،وللعَروض تفعيلات أصلية تتفرع منها فروع،وفي البلاغة نرى الحقيقة هي الأصل والمجاز فرع منها، وكذلك الأصل في الخبر أن يقدم فائدة ،وقد تكون له أغراض أخرى،والأمر للوجوب وقد يكون للإباحة .

1 ـ الأصل والفرع :

1 ـ 1 ـ الأصل /تعريفه :

أ ـ لغة : الأصل أسفل كل شيء وجمعه أصول ،وأصُلَ الشيءُ صار ذا أصول ،واستأصلت الشجرة أي ثبت أصلها [1] ،فالأصل هو الأساس الذي يبنى عليه الشيء ،وهو المنشأ والبداية .

ب ـ اصطلاحا : الأصل عند النحويين قد يعني الحكمَ وقد يعني العملَ وقد يعني صورةَ اللفظ المجردة، و"الأصل يطلق ويراد به غير معنى ،فقد يراد به الكثير الغالب ،وقد يراد به الوجه المتصوَّر نظريا ،ولا وجود له في الواقع العملي ..وقد يراد به المعيار الذي تقوم عليه قواعد اللغة "[2]

ومن الأصول عند النحاة :

ـ الأصلُ الاسمُ

---

[1] ابن منظور،لسان العرب،دار صادر ،بيروت،لبنان،د ت د ط ، ج 11،ص 15 مادة أصل

[2] الملخ ،نظرية الأصل والفرع ،ص 26

ــ الأصل في الأسماء الإعراب ،والأصل في الأفعال البناء،

ــ الأصل في الأسماء عدم العمل والأصل في الأفعال العمل .

ــ الأصل في الأسماء الصرف ،والتنكير والتذكير والإفراد والظهور.

ويرد عن النحاة مصطلح "أصل الوضع " و"أصل القاعدة" ويشمل الحرف والكلمة والجملة .

1 ـ 2 ـ أصل الوضع :

أ ـ للحرف: صفاته التي تحدّد نطق الحرف في حالة إفراده،ويكون ذلك "أن تُشَكّل الحرف بالسكون وتأتي به منطوقا بعد همزة مكسورة،و..أصل النون ـ مثلا ـ أن تنطق في اللثة ،وأن تكون أنفية ،مجهورة ،مرققة .كل واحد من هذه العناصر يتكون منها "أصل وضع النون " [1]

ب ـ للكلمة : أصلُها المجرد كالبحث في لفظ "اسم"، قال ابن الأنباري "والأصل فيه سمو إلا أنهم حذفوا الواو من آخره وعوّضوا الهمزة في أوله فصار اسما وزنه افْع لأنه قد حذف منه لامه التي هي الواو ..وذهب الكوفيون إلى أن الأصل فيه وسم إلا أنهم حذفوا الواو من أوله وعوّضوا مكانها الهمزة فصار اسما ،وزنه اِعْل لأنه قد حذف منه فاؤه التي هي الواو في وسم[2]"،وبحث النحويون أصل الوضع في لفظ "أشياء " فهي عند الخليل وسيبويه "شيئاء" على وزن فعلاء، ،وعند الفرّاء أشيِئاء" على أفعلاء .

ج ـ للجملة : أصلها الإسناد،إسناد خبر إلى مبتدأ،أو إسناد فعل إلى فاعل،وما زيد على هذا فهو فضلة، والأصل ذِكر الطرفين (المبتدأ والخبر . الفعل والفاعل)،والرتبة(المبتدأ قبل الخبر ،والفعل قبل الفاعل) ،والإظهار (أي أن يكون الطرف الذي هو اسم اسماً ظاهرا لا ضميرا).

1 ـ 3 ـ أصل القاعدة : ويراد بها تلك القاعدة السابقة على القيود والتعريفات كقاعدة رفع الفاعل ونائب الفاعل والمبتدأ ،وتقدم الفعل على الفاعل ،وأكبر قاعدة من قواعد النحاة "الأصل في الكلام أن يوضع

---

[1] تمام حسن ،الأصول،ص 109

[2] ابن الأنباري،أسرار العربية ،ص 36

للفائدة" [1] وهذا الأصل هو معيار الصواب النحوي ،لكن قدْ يُعدَل عنه بضوابط حدّها النحويون، وإلا فما يفضي إلى الغموض واللبس أو التعارض يعدّ خطأ لا عدولا. **ومن القواعد الأصول** :

ـ الإعراب دخل الكلامَ لمعنى ـ لا يجمع بين علامتي تعريف ـ لا يقع المعمول إلا حيث يقع العامل ...

2 ــ العدول عن الأصل (الفرع):

2 ـ 1 ــ عدل : عدل عن الشيء يعدل عدلا وعُدولا حاد ،وعن الطريق جار،وعدل إليه عدولا رجع ،وعدلَ الطريقُ مال، وفي الحديث "لا تُعدَل سارحتكم أي لا تُصرَف ماشيتكم ،وتُمال عن المرعى ولا تُمنَع "[2] والعدول عن الأصل هو ما كان خروجا عن القاعدة .

2 ـ 2 ــ الفرع / تعريفه :

أ ــ لغة : فرع كل شيء أعلاه ،والجمع فروع ،وفي الحديث كان يرفع يديه إلى فروع أذنيه أي أعاليها ،وتفرعت أغصان الشجرة أي كثرت [3]،فهو مقابل للأصل ، وقد يكون للأصل الواحد عدة فروع ،كما يكون للشجرة فروع،ولا يستقل الفرع عن الأصل لأنه منه أساسا،ومفتقر إليه .

ب ـ اصطلاحا : الفرعُ خلافُ الأصل وهو اسم لشيء يُبنى على غيره ،ويُشترط فيه وجود علّة الأصل فيه ،لأن وجودها فيه مناط تعدية الحكم إليه ،والفرع هو المعدول به عن الأصل سواء كان ذلك الأصلُ حرفا أو كلمة أو جملة . **والعدول** :

---

[1] تمام حسن ،الأصول،ص 123

[2] ابن منظور ،لسان العرب ج 11،ص 434 مادة عدل

[3] ابن منظور،لسان العرب ،ج 8،ص 246 ، 249 مادة فرع

ـ **عن أصل وضع الحرف**:إذا توالى المثلان أو المتقاربان عدلوا عن أصل أحدهما ومالوا به إلى مخرج الآخر ،فالنون مثلا قد يعدل المتكلم عن أصل النطق فيها ،في مثل " ينفع (بالشفة السفلى والأسنان العليا)،من يكن (غنّة بلا مخرج في الفم)،ينقل (تنطق مفخمة في اللهاة)[1]

ـ **عن أصل وضع الكلمة**: ويكون بالتغيير في أصل الاشتقاق أو أصل الصيغة ،فكلمة قال معدولة عن "قَوَلَ "، ومن العدول ما عرضنا سابقا في لفظ "اسم " فهو عدول عن "سمو" عند البصريين ،وعدول عن "وسم" عن الكوفيين،ويظهر العدول عن الأصل في ألفاظ مثل "طور سينين (سيناء)،كساء(كساو)،مصطفى (مصتفى)

ـ **عن أصل وضع الجملة**:قد يُعدَل عن الترتيب في الجملة الاسمية فيتقدم الخبر على المبتدأ، وقد يُبتدأ بالنكرة خلاف الأصل ،وقد يحذف المبتدأ أو الخبر ،وقد يكون الفاعل ضميرا مستترا ،وقد يتقدم المفعول به على الفاعل.

3 ـ الرد إلى الأصل : ويقصد به التأويل أو رد ذلك الفرع (حرفا أو كلمة أو جملة)إلى أصله الأول الذي عُدل عنه .ويكون الرد إلى الأصل في :

أ ـ الحرف: فالمتكلم والسامع يعلم أن طرائق نطق حرف من العربية تختلف ،وينطقها على اختلافها في كلّ حال من استعمال اللغة ،لكنه مع ذلك يعرف أن النون ـ مثلا ـ في "ينبغي ـ ينفع ـ من يكون " يختلف مخرجها من كلمة إلى كلمة "ولو أن المتكلم تكلّف أن يأتي بهذه الفروع جميعا على صورة واحدة لشق عليه ..فالمتكلم..من شأنه أن يعدل عن الأصل للإقتصاد في جهد النطق..إن المتكلم يظنّ أنه نطق الأصلَ وهو ينطق الفرع،والسامع يظنّ أنه سمع الأصل وهو يسمع الفرع،فهو بذلك يردّ الفرع المسموع إلى أصله "[2]

ب ـ الكلمة : منه أن يقال إن قال أصلها قوَل ،وسيّد أصلها سيوِد ،وقد تشتمل اللفظة الواحدة على مجموعة من التحولات ،تردّ إلى أصلها ففي لفظ "لَتُبْلَوُنَّ " وهو الفرع الذي نبدأ منه التأويل نجد أنه

---

[1]ينظر :تمام حسن،الأصول ،ص 110

[2]تمام حسن،الأصول ،ص 139

لَ ـ تُ ـ بْلَوُ ـ و ـ نَ ـ نْ ـ نَ

ـ التقاء ثلاث نونات (حذفت الأولى وهي نون الرفع في الفعل)+التقاء الساكنين (الواو والنون الساكنة فتحذف الواو لدلالة الضمة عليها وتبقى نون التوكيد)،وبعد تطبيق هذه القواعد نصل إلى الفرع لتبلونّ وهو الكلمة التي بدأ تأويلها "[1]

ج ـ الجملة : الرد إلى أصل الجملة ،يكون إما بتقدير المحذوف ،كأن نقول في "مريضٌ" إن المبتدأ محذوف ،إذا كان جوابنا عن جملة " كيف زيدٌ" أي "زيدٌ مريض"،وفي قولنا "هذّبَ الناسَ القانونُ ،نرد الجملة إلى أصل الترتيب الذي هو "هذّب القانون الناسَ" ، وفي "أحمدُ قامَ" أن في "قام "ضميرا مستترا تقديره هو يعود على أحمد .

[1] تمام حسن،الأصول ،ص 142

المراجع

[1]عبد الرحمن بن خلدون ،المقدمة ،تح عبد الله الدرويش،دار البلخي،دمشق سوريا ،ط1 ،2004،ج2 ،ص 368
[1]مُحَمَّد الطنطاوي،نشأة النحو وتاريخ أشهر النحاة دار المعارف،القاهرة،مصر،،ط2،،ص 23
[1]الطنطاوي،مرجع سابق،ص 25
[1]الطنطاوي،ص 33
أحمد عبد الباسط حامد،من قضايا أصول النحو عند علماء أصول الفقه وزارة الأوقاف والشؤون
[1]الإسلامية،الكويت،ط1،2014،ص33
[1] ابن جني ،الخصائص ج 1،ص 163
[1]ابن منظور،لسان العرب،دار صادر ،بيروت،لبنان،د ت د ط ، ج 11،ص 15 مادة أصل
أبو البركات الأنباري ،الإغراب في جدل الإعراب ولمع الأدلة،تح سعيد الأفغاني،دار الفكر،بيروت،لبنان،ط2 ،
[1]1971 ،ص 81
[1]ابن السراج،الأصول في النحو،ص 328
[1]ابن جني،الخصائص ،تح عبد الحكيم بن مُحَمَّد،،المكتبة التوقيفية ،دت د ط ،ج1،ص 17
[1]ابن جني،المصدر نفسه،ص 17
[1]ابن جني ،ص 99
[1]ابن جني ،ص 117
[1]ابن جني الخصائص ، ص 130،131
[1] المصدر نفسه ،ص 155
[1] نفسه ص 171
[1] ابن جني ،المصدر السابق، ص 187
[1]ابن الأنباري،لمع الأدلة ،تح سعيد الأفغاني،دار الفكر،بيروت،لبنان،ط2،1971،ص 80
[1]المصدر نفسه،ص 81
[1] ابن الانباري، المصدر نفسه، ص 93
[1] ابن الأنباري،المصدر السابق ،ص 141
[1]جلال الدين السيوطي،الاقتراح في علم أصول النحو ،تح محمود سليمان ياقوت،دار المعرفة
الجامعية،مصر،ط2006،ص 13
[1]السيوطي،المصدر نفسه ،ص 203
[1]السيوطي،ص 383
[1]ابن الأنباري ،لمع الأدلة ،ص 81

[1]السيوطي،الاقتراح في أصول النحو ،ص 74

[1]ابن الأنباري نفسه ،ص 83

[1] السيوطي ،ص 102

[1]سعيد الأفغاني ،في أصول النحو ،ص 24

[1]المرجع نفسه ،ص 25

[1]الزركشي ،البيان في علوم القرآن ،ج1 ،ص 318

[1]ابن الجزري النشر في القراءات العشر ،ص 9

[1]تمام حسن ،الأصول ،ص 99

[1]ينظر : السيوطي ،الاقتراح ،ص 75

[1] محمد خير الحلواني،أصول النحو العربي،الناشر الأطلسي، ط2 ،ص 53

ناظر الجيش،تمهيد القواعد ، نقلا عن علي أبو المكارم ،اصول التفكير النحوي،دار غريب،القاهرة،ط1 ن

[1]2006 ، ص 135

[1] السيوطي ،ص 102

[1]سعيد الأفغاني ،في أصول النحو ،ص 24

[1]علي أبو المكارم ،اصول التفكير النحوي ،ص 42

[1]المرجع نفسه ،ص 25

[1]ابن النديم الفهرست نص 92

[1]الزمخشري،الكشاف ،ج1 ،ص 66

[1]السيوطي ،الاقتراح ،ص 148

[1]السيوطي ،الاقتراح نص 153

أبو حيان ،البحر المحيط ،تح عادل أحمد عبد الموجود وآخرون،دار الكتب العلمية ،بيروت،ط1 ، 1993

[1]،ج5، ص 408

[1]السيوطي،الاقتراح ، ص 151

[1]محمد خير الحلواني ،أصول النحو العربي،ص 89

[1]ابن الأنباري،لمع الأدلة نص 93

[1]الأنباري،لمع الأدلة ،ص 93

[1]السيوطي،الاقتراح ،ص 204

[1] الأنباري ،لمع الأدلة ،ص 99

[1]محمد خير الحلواني ،أصول النحو العربي ،ص 94

[1]السيوطي الاقتراح ،ص 210

[1]ابن جني الخصائص ،ج1 ،ص 101

[1]ابن جني ،الخصائص،ج1 ،ص 115

[1]علي أبو المكارم ،أصول التفكير اللغوي ،ص 85

[1]ابن جني الخصائص،ج1 ،ص 304

[1]ابن جني ،الخصائص، ج1،ص 305

[1]ابن جني ،الخصائص،ج1 ،ص 62

[1]الوجاجي ،الإيضاح ،ص 66

[1]اين جني ،الخصائص ، ج1 ، ص 57

[1]الزجاجي ،الإيضاح في علل النحو نص 65

[1] أصول النحو عند الأنباري ، ص 370

[1]ابن جني، الخصائص ، ج1 ، ص 170

[1]الأنباري ، لمع الأدلة ،ص 125

[1]الأنباري،لمع الأدلة ، ص 121

[1]الأنباري ،لمع الأدلة ، ص 122

[1]ابن فارس ،مقاييس اللغة ، تح عبد السلام هارون، دار الجيل،بيروت،ط1 ، 1991 ، ج3 ،ص 335

ابن منظور لسان العرب،تح عبد الله علي الكبير وآخرونندار المعارف،مصر، د ت ، مادة صحب ج 4 ص 2401[1]

[1]الأنباري،لمع الأدلة ص 142 ،ونقله السيوطي في الاقتراح ،ص 374

[1]الأنباري،لمع الأدلة ،ص 142

[1]سيبويه ،الكتاب،تح عبد السلام هارون ،مكتبة الخانجي، ط3 ،1988ج1 ،ص 249

[1]سيبويه،الكتاب ،ج2 ،ص 49

[1]سيبويه ،الكتاب ،ج2 ،ص 35

الانباري لإنصاف في مسائل الخلاف،تح:مُحَمَّد محي الدين عبد الحميد،دار الطلائع،القاهرة ،ط2009،ج1 ص 83[1]

[1]الأنباري،الإنصاف ج1، ص 257

[1] الأنباري،الإنصاف ج1، ص 338

[1] الأنباري،الإنصاف ج1، ص 166

[1]الأنباري،الإنصاف ج2 ، ص 232

[1]السيوطي ،الاقتراح ، ص 72

[1]تمام حسن ،الأصول ،عالم الكتب،القاهرة ،مصر،ط 2000، ص 114

[1]محمود أحمد نحلة،أصول النحو العربي،دار العلوم العربية،بيروت،ط 1 ، 1687 ، ص 148

[1]ص 449

[1]مُحَمَّد خير الحلواني أصول النحو العربي،،الناشر الأطلسي ،د ط ،د ت ص 127

[1]ابن منظور ،لسان العرب،دار صادر ،بيروت ،لبنان ،مادة جمع ،ج8 ،ص 58

الزركشي ،البحر المحيط في أصول الفقه،تح عمر سليمان الأشقر،وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،الكويت

[1]ط1 ،1988،ج4 ،ص 436

[1]الزركشي،البحر المحيط في أصول الفقه، ، ج 4 ، ص 437

أبو إسحاق الشرازي،اللمع في أصول الفقه ،تح عبد القادر الخطيب الحسني، دار الحديث الكتانية ،طنجة

[1]المغرب، ط1 ن 2013 ، ،ص 224

[1]أبو إسحاق الشرازي،اللمع في أصول الفقه ،ص 228

[1]محمود نحلة ، أصول النحو العربي ،ص 79

[1]ابن السراج ،الأصول في النحو ،ج1 ،ص 105

[1] الأنباري، الإنصاف،ج 2، ص 136

[1]ابن جني ،الخصائص ،ج 1 ، ص 171

[1]ابن جني ،الخصائص ،ج 1 ، ص 171

[1] خديجة الحديثي،الشاهد وأصول النحو،مطبوعات جامعة الكويت ، 1974 ، ص 126

مُحَمَّد إسماعيل المشهداني ،الإجماع دراسة في أصول النحو العربي،دار غيداء،عمان،الأردن ،ط 1 ، 2013

[1]،ص 43

[1]ابن هشام ،مغني اللبيب ،ص 181

[1] الأنباري،الإنصاف الصفحات 8 ، 19،68،159

[1]ابن منظور لسان العرب،ج 2 ،ص 589

[1]السيوطي ،همع الهوامع ،تح ج1 ،ص 54

[1]ابن يعيش، شرح المفصل ،ج 1،ص 8

ضياء الدين المكي ، الكفاية في علم الإعراب، تح عبد الرزاق حامد مصطفى،دار الأعصار،عمان ،الأردن

[1]،ط1 ،2014ص 95

[1]ابن جني الخصائص ، ج1 ، ص 46

الزركشي،البرهان في علوم القرآن،تح مُحَمَّد أبو الفضل إبراهيمندار التراث،القاهرة،مصر،ط 3، 1984،ج1 س 30[1]

[1]الزركشي،البرهان ،ج 1 نص 302

[1] ابن جني،الخصائص ،ج1 ،ص 46

[1]السيوطي،همع الهوامع،تح أحمد شمس الدين،دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،ط 1 ، 1998 ، ج1،ص 75

[1]الزجاجي،الإيضاح في علل النحو ،ص 71

[1]إبراهيم أنيس،من أسرار اللغة،مكتبة الأنجلو المصرية،القاهرة،مصر،ط 3،1966 ،ص 208

[1] مهدي المخزومي،في النحو العربي نقد وتوجيه،دار الرائد العربي ،بيروت ،لبنان،ط2، 1986 ،ص 70

[1]ابن منظور،لسان العرب،دار صادر ،بيروت،لبنان،د ت د ط ، ج 11،ص 15 مادة أصل

[1]الملخ ،نظرية الأصل والفرع ،ص 26

[1]تمام حسن ،الأصول،ص 109

[1]ابن الأنباري،أسرار العربية ،ص 36

[1]تمام حسن ،الأصول،ص 123

[1]ابن منظور ،لسان العرب ج 11،ص 434 مادة عدل

[1]ابن منظور،لسان العرب ،ج 8،ص 246 ، 249 مادة فرع

[1]ينظر :تمام حسن،الأصول ،ص 110

[1]تمام حسن،الأصول ،ص 139

[1]تمام حسن،الأصول ،ص 142

فهرس المحتويات

مقدمة..... 2

المحاضرة الأولى : أصول النحو المصطلح والمفهوم 4

المحاضرة الثالثة : التأليف والرواد : 7

المحاضرة الرابعة : السماع مفهومه وشروطه :..... 12

المحاضرة الخامسة : السماع ومصادره / القرآن الكريم والحديث الشريف 14

المحاضرة السادسة : السماع ومصادره / كلام العرب (الشعر والنثر) 20

المحاضرة السابعة :القياس وأركانه / المقيس عليه والمقيس 24

المحاضرة الثامنة : القياس وأركانه : العلة والحكم..... 29

المحاضرة التاسعة استصحاب الحال ،ومواقف العلماء القدماء والمحدثين : 33

المحاضرة العاشرة : الإجماع وأنواعه..... 38

المحاضرة الحادية عشرة : ظاهرة الإعراب :..... 43

المحاضرة الثانية عشرة الأصل والفرع :..... 49